

الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة
المساهمة العامة

إعداد الطالب
هاشم محمد خليل

إشراف
الأستاذ الدكتور هاشم رمضان الجزائري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول
على درجة الماجستير في القانون الخاص
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2011

ب




التفويض

أنا الطالب هاشم محمد خليل أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً و إلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات، والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: هاشم محمد خليل

التاريخ: 2011/8/24

التوقيع: 

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة و عنوانها: (الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة

الشركة المساهمة العامة) وأجيزت بتاريخ 2011/7/10

التوقيع

رئيساً و مشرفاً
عضواً
عضواً خارجياً

أعضاء لجنة المناقشة

1. الأستاذ الدكتور هاشم الجزائري
2. الدكتور مؤيد عبيدات
3. الدكتور مراد محمود

الشكر والتقدير

الحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى محمد
(صلى الله عليه وآله وسلم).

يسعدني بعد إتمام هذه الرسالة أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى أستاذي
الفاضل هاشم رمضان الجزائري لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما
قدمه لي من توجيهات ونصائح وإرشادات متمنياً له دوام الصحة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام
لتحملهم عنا قراءة هذه الرسالة وتدقيقها وتصويبها لتري النور، فجزاهم الله عنا
خير جزاء.

ولا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني ووفر وقدم
لي كافة المعلومات القيمة في كتابة رسالتي.

الباحث

إهداء

إلى والدي

الذي علمني بعقبريته كيف أحب العلم.....
وكلما تعثرت أعانني على الاستمرار.....

إلى والدتي

الوحيدة التي منحتني كل شيء.....
ولم تأخذني أي شيء.....

إلى زوجتي

فهني دائما "معي".....
وسنتظّل -ما حييت- نور دربي.....

إلى أخي الذي لم تلده أمي

جاسم محمد خيريري.....

وإلى كل من أسهم في إنهاء وإتمام هذه الدراسة

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع مع خالص الاعتزاز والتقدير

قائمة المحتويات

الصفحة	المحتويات
أ	الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
ح	الملخص باللغة العربية
ي	الملخص باللغة الانجليزية
1	الفصل الأول: المقدمة
6	أولاً: مشكلة الدراسة
7	ثانياً: عناصر المشكلة
7	ثالثاً: هدف الدراسة
8	رابعاً: أهمية الدراسة
8	خامساً: حدود الدراسة
9	سادساً: محددات الدراسة
9	سابعاً: مصطلحات الدراسة
10	ثامناً: الإطار النظري
12	تاسعاً: الدراسات السابقة
16	عاشراً: منهجية الدراسة
17	الفصل الثاني: أهمية دور مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة
18	المبحث الأول: تكوين مجلس الإدارة في الشركة
25	المطلب الأول: شروط عضوية مجلس إدارة الشركة.
30	المطلب الثاني: اجتماعات مجلس إدارة الشركة.
32	المطلب الثالث: واجبات مجلس إدارة الشركة.

36	المبحث الثاني: سلطات مجلس إدارة الشركة والقيود الواردة عليها
36	المطلب الأول: سلطات مجلس إدارة الشركة.
39	المطلب الثاني: القيود التي ترد على سلطات مجلس إدارة الشركة.
42	المطلب الثالث: الأعمال المحظورة على أعضاء مجلس إدارة الشركة.
45	الفصل الثالث: المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة وطرق انتهاء عضويتهم
46	المبحث الأول: المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة
48	المطلب الأول: نظرية الوكالة.
50	المطلب الثاني: نظرية العضو المفوض.
53	المبحث الثاني: طريقة انتهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة
54	المطلب الأول: عزل أعضاء مجلس الإدارة.
59	المطلب الثاني: استقالة أعضاء مجلس الإدارة.
67	المطلب الثالث: حل المجلس لسوء الأوضاع المالية في الشركة
69	الفصل الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة
70	المبحث الأول: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة.
78	المطلب الأول: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة (دعوى الشركة).
85	المطلب الثاني: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل المساهم (الدعوى الفردية).
88	المطلب الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الغير.
92	المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة.
94	المطلب الأول: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة جزائياً وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني.
100	المطلب الثاني: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإحكام قانون العقوبات الأردني.
104	الفصل الخامس: الخاتمة
105	أولاً: النتائج
108	ثانياً: التوصيات
110	المصادر والمراجع

الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

إعداد الطالب

هاشم محمد خليل

إشراف

أ.د. هاشم رمضان الجزائري

الملخص

نظراً للمتغيرات الدولية والمحلية والإقليمية وما باتت تلعبه الشركات من تأثير على الاقتصاد العالمي والمحلي، سيما مع توسع نشاط المنظمات الدولية المعنية بالشؤون التجارية واتفاقيات التجارة العالمية والثنائية، وما ينتج عن ذلك من تأثير في الكيانات القانونية المحلية، ومدى تطوير أعمالها الاقتصادية والإدارية، ومواءمتها مع مقتضيات ومتطلبات السوق، ظهر العديد من الأفعال والأخطاء من المجالس المشرفة على إدارة هذه الشركات، وتعد الشركات المساهمة العامة نظراً لطبيعتها القانونية الأكثر عرضة لمثل هذه الأخطاء والأفعال، نظراً لحجم الأعمال التي تقوم بها، وآليات تنظيمها القانوني، وعليه كان لزاماً على المشرع مواكبة مستجدات العصر، وتطوير البيئة التشريعية لاحتواء ذلك لتحقيق الغاية المتوخاة من هذه الشركات، وتوفير الحماية القانونية لكافة المتعاملين معها، وتنظيم العلاقة بين مجلس إدارة الشركة، والمساهمين، والمتعاملين، والآخرين.

وخلص الباحث إلى العديد من النتائج، أهمها إغفال المشرع الأردني تحديد موعد معين لاجتماع مجلس الإدارة بعد انتخابه، ولم يخضع المشرع قرار عزل رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للنشر والإشهار حتى يتسنى للغير العلم به، وفرق المشرع بين المكافآت التي يستحقها مجلس الإدارة عن كل جلسة، ونظم المشرع آلية صرف المكافآت ومبالغها بتحديد سقف أعلى في كل حالة، وحدد المشرع الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس

ط

الإدارة الراغب بالترشح، وأغفل المشرع أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأردنيين، فضلاً عن عدم تحديد المشرع صلاحيات مجلس الإدارة بشكل صريح، هذا بالإضافة إلى عدم تحديد المشرع الأردني مدة ولاية العضو المفوض بالتوقيع عن الشركة. وقد قدمت الدراسة العديد من التوصيات التي يؤمل أن تسهم في تطوير المنظومة التشريعية في الأردن.

Abstract

Because of the International, local, and regional changes, and the role played by the companies that influences the global and local economy, especially that the activities of the international organizations on the trade affairs and international and bilateral trade agreements are expanding and have influence on the local legal entities, its economic and administrative business development, and its conformity with the market's needs and demands, the Boards supervising the management of these companies made many actions and mistakes. Due to its legal nature, the general stock companies are more exposed to these actions and mistakes because of the size of its works and its legal regulating mechanisms. Therefore, it is unavoidable for the legislator to keep up with the times and develop the legislative environment to address these issues to achieve the intended purpose of these companies, avail legal protection for those who deal with these companies, and regulate the relation between the Board of Directors, the shareholders, clients and others.

The researcher concluded many results, of which the most important are that the Jordanian legislator omitted to set a specific date for the Board of Directors' meeting after it is elected, the legislator didn't make it mandatory to publicize the depositioning of the Chairman and the General Manager in order to let others know about it, the legislator distinguished between the honorariums of the Board of Directors for each meeting, the legislator regulated the honorarium issuance mechanism and amounts through ceiling allocation for each case, the Legislator defined the qualifications of the members of the Board who wish to run for elections, the legislator omitted that the Board majority should be

ك

Jordanians, the legislator didn't explicitly define the powers of the Board, and the Jordanian legislator didn't define the signatory duration.

The study came up with many recommendations that would, hopefully, contribute to developing the legislation in Jordan.

الفصل الأول
المقدمة

الفصل الأول

المقدمة

من المستقر عليه أن السلطة العليا في الشركة المساهمة العامة هي للمساهمين الذين يجتمعون من خلال الهيئة العامة للنظر والمداولة في شؤون الشركة، لذلك أصبح اهتمام المساهم أياً كان عدد الأسهم التي كان يمتلكها متابعه أسهم الشركة بالسوق وقبض نصيبه من الإرباح، بالإضافة إلى متابعة أداء الشركة من خلال البيانات المالية، والاتصال المستمر مع إدارة الشركة للوقوف على وضع الشركة المالي والإداري. فضلاً عن رغبته في الاشتراك بالتصويت في اتخاذ القرارات المهمة التي تتعلق بمستقبل الشركة ومناقشة أعضاء مجلس الإدارة عن الجوانب المتعلقة بأعمال الشركة كافة، وفي نفس الوقت هو ملزم اتجاه الشركة عن أداء قيمة الأسهم التي أكتتب بها ولا يسأل عن دين الشركة إلا في حدود ما أكتتب من أسهم⁽¹⁾.

غالبا يفضل الأشخاص الدخول في هذه الشركات بسبب المسؤولية المحددة لهم بدلاً من غيرها من الشركات، نظراً للمزايا التي تتمتع بها كونها لها ثقل في الاقتصاد الوطني، والتي تتمثل بممارسة الأنشطة الإنتاجية والتسويقية والاستثمارية والتمويلية الضخمة، بالإضافة إلى أن استقلال شخصية الشركة وتمكينها من الاستمرار بنشاطها رغم تغير أشخاص المساهمين فيها، وذلك يعني أن خروج أي مساهم من الشركة وحلول مساهم بدلاً منه لا يؤثر على الوضع القانوني للشركة، لأن شخص المساهم ليس بذی اعتبار في هذا النوع من الشركات⁽²⁾.

⁽¹⁾ حسين، محمد فتح الله (2007). الموسوعة الشاملة في الشركات، دار السماح للنشر والتوزيع، القاهرة، ص160.

⁽²⁾ القرشي، محمد فريد (2004). أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة الجديد القاهرة، ص209.

وتتميز شركات المساهمة العامة باعتبار أن تجزئة رأس المال على عدد من الأسهم يفسح المجال إلى إشراك عدد كبير من المستثمرين في تمويله، وبالتالي توفير رؤوس ضخمة من الأموال لا توفرها الأنواع الأخرى من الشركات، وبظل كل منهم مسئولاً عن الشركة بقدر ما يمتلكه من أسهم فقط.

ولقد كفل قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته للمساهم في شركات المساهمة العامة العديد من الحقوق التي من أهمها، حقه في حضور اجتماعات الهيئة العامة بنوعها العادية وغير العادية؛ إذ تعد الهيئة العامة السلطة العليا في الهيكل التنظيمي للشركات المساهمة العامة، حيث تتخذ هذه الهيئة القرارات الجوهرية والهامة التي تحدد مصير الشركة وتوجهاتها المستقبلية، وتتولى الهيئة العامة النظر والبت في جميع الأمور التي لا يعود أمر البت فيها إلى مجلس إدارة الشركة وذلك بما تقتضيه أحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة. وعادة ما تقوم الشركة المساهمة العامة التأكيد على مساهميتها بشأن ضرورة حضور اجتماعات الهيئة العامة بنوعها العادية وغير العادية، كون هذه الهيئات تشكل حلقة وصل بين إدارة الشركة ومساهميها والتي من خلالها يمكنهم مناقشة مجلس الإدارة حول وضع الشركة المالي والإداري وتقديم المقترحات البناءة لتعزيز مركزها، بما يحقق الأهداف التي أسست من أجلها.

ومن أهم الحقوق التي يتمتع بها المساهم من خلال مشاركته بالهيئة العامة هي⁽¹⁾:-

1- الحق في التقدم بطلب إلى مجلس إدارة الشركة للدعوة إلى عقد اجتماع هيئة عامة غير عادية شريطة أن يمثل مقدمو هذا الطلب ربع أسهم الشركة على الأقل وفقاً لما ورد بنص المادة (172) من قانون الشركات الأردني.

(1) سامي، فوزي محمد، (2005). الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة عمان، ص485.

2- الحق في استلام دعوات الهيئات العامة لحضور اجتماعاتها من خلال البريد المسجل أو اليد، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل مرفقا بها التقرير السنوي للشركة وأية بيانات أخرى تتعلق بالبنود المطروحة على جدول الأعمال، وفقا لما ورد بنص المادة (144) من قانون الشركات الأردني.

3- الحق في التقدم إلى مجلس إدارة الشركة لإدراج أي اقتراح في جدول أعمال الهيئة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال المرفقة عدداً من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من الأسهم الممثلة في الاجتماع وفقا لما ورد بنص المادة (9/171) من قانون الشركات الأردني.

4- الحق في مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة ومراقبي حسابات الشركة المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة من خلال حضوره لاجتماعات الهيئة العامة وفقا لما ورد بنص المادة (4\171) من قانون الشركات الأردني.

5- الحق في الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة إذا توافرت فيه الشروط التي تؤهله لهذه العضوية وفقا لما ورد بنص المادة (5/171) من قانون الشركات الأردني.

6- الحق في التقدم إلى المحكمة بدعوى للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه. وفقا لما ورد بنص المادة (173/ب) من قانون الشركات الأردني.

7- الحق في الحصول على الأرباح، والحق في الاكتتاب إذا كان اكتتاباً خاصاً. ويعد مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وكيلاً عن الشركة، وأن أعضائه يتقاضون أجراً عن قيامهم بعملهم، لذا فإن العناية المطلوبة منهم بتنفيذ واجباتهم هي عناية الرجل المعتاد، ولذا يتطلب منهم التقيد بما ورد في نظام الشركة وما فرضه عليهم القانون من

واجبات وأن لا يسيئوا استعمال سلطاتهم، وإلا فإنهم سوف يتعرضون للمساءلة⁽¹⁾ وقد تكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة مدنية وقد تكون جزائية.

وأن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قد تكون تجاه الشركة، أو أحد المساهمين، أو الغير. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على براءة ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون ملاحقتهم القانونية.

فيحق للمساهمين إقامة دعوى المسؤولية والتعويض على أعضاء مجلس الإدارة، حتى لو تم إبراءهم في الاجتماع السنوي للهيئة العامة⁽²⁾، وهذا الحق يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك ابتداءً، سواء في عقد التأسيس أو في النظام الأساسي أو في اتفاق لاحق. وإذا ارتكب مجلس الإدارة أو أي من أعضائه خطأ ألحق ضرراً مباشراً بأحد المساهمين أو بعضهم جاز لمن أصابه الضرر أن يقيم عليه دعوى المسؤولية، ويطالب بالتعويض عن هذا الضرر الذي لحقه. وحق المساهم هنا في رفع الدعوى غير مرتبط بدعوى الشركة⁽³⁾.

وقد أعطت المادة (160) من قانون الشركات الأردني الحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض وفقاً للمواد (157،158،159) من قانون الشركات. أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية فقد نصت المادتان (278،279) من قانون العقوبات على عقوبات معينة في حالة ارتكاب أفعال حددتها هاتان المادتان وسوف نتطرق لهذه الأفعال والعقوبات المحددة لها لاحقاً. أما المادة (282) من قانون الشركات فقد أوردت

(1) ياملكي، أكرم (2006). قانون الشركات، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ص296.

(2) العكيلي، عزيز (2010). الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، ص300.

(3) شفيق، محسن (1957). الوسيط في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص599.

جزاءً قانونياً على مخالفة أحكام قانون الشركات تتمثل بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

لذلك تحاول هذه الدراسة الكشف عن أنواع الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وقد تناولت دعوى الشركة تجاه مجلس الإدارة، ودعوى المساهم تجاه مجلس الإدارة، ودعوى الغير تجاه مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الدعوى التي تقام على أعضاء مجلس الإدارة عند ظهور عجز في موجوداتها، بسبب تقصير أو إهمال مجلس الإدارة.

أولاً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في توضيح الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة سواء أكانت دعوى المساهم الفردية أم دعوى الشركة أم دعوى الغير، بالإضافة إلى تحديد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم، وتحديد ما إذا كان العمل الذي ارتكبه أعضاء مجلس الإدارة قد ألحق ضرراً بكافة المساهمين في الشركة، وبالتالي يعتبر ضرراً قد لحق بالشركة كشخص معنوي. وفي هذه الحالة من هو الذي سيقدم الدعوى عن الشركة؟ وما نوعية هذه الأعمال؟ وما نوعية العناية التي يجب أن يبذلها أعضاء مجلس الإدارة في تنفيذ واجباتهم؟ وهل أن مصادقة الهيئة العامة على تقرير مجلس الإدارة يعفيهم من المسؤولية عن الأعمال الواردة في هذا التقرير؟ وما أعمال مجلس الإدارة التي تلحق ضرراً بأحد المساهمين فقط والتي تخوله إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه؟ وما أساس هذه الدعوى؟

كما تكمن المشكلة في تحديد الأضرار التي تلحق الغير نتيجة أعمال مجلس الإدارة، وما الأساس القانوني لإقامة الدعوى عن هذه الأضرار على مجلس الإدارة وتبرز المشكلة

أيضاً عند ظهور عجز في موجودات الشركة، فهل أن هذا العجز كان بالفعل بسبب التقصير أو الإهمال الصادر عن أعضاء مجلس الإدارة؟.

ثانياً: عناصر المشكلة

تكمّن عناصر المشكلة في عدة أمور وهي:

- هل يعد أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن أعمالهم لمجرد عدم تحقيق الشركة أرباحاً أو منيت بخسائر ولو لم يرتكبوا أي أخطاء في إدارتهم للشركة؟.
- هل أن العناية المطلوبة التي يبذلها أعضاء مجلس الإدارة في تأديتهم لعملهم هي عناية الرجل المعتاد أم نوع آخر من العناية؟.
- هل أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم هي مسؤولية تضامنية أم أن كل واحد يسأل عن عمله؟.
- هل أن رئيس مجلس الإدارة هو الذي يقيم الدعوى باسم الشركة على أعضاء مجلس الإدارة فيما إذا ارتكب المجلس خطأ ألحق بالشركة ضرراً؟.
- عندما يقيم الغير دعوى على الشركة، ما أساس هذه الدعوى القانوني؟
- عندما تقام دعوى على أعضاء مجلس الإدارة عند ظهور عجز في موجوداتها، كيف يتم إثبات أن هذا العجز كان بسبب تقصير أو إهمال مجلس الإدارة؟.

ثالثاً: هدف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن أنواع الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، كالدعوى التي تقيمها الشركة تجاه مجلس الإدارة، ودعوى المساهم تجاه مجلس الإدارة، عند ظهور عجز في موجوداتها وهي تهدف أيضاً إلى بيان أنواع الدعاوى والأساس القانوني لإقامتها.

كما هدفت إلى الكشف عن الحالات التي تسقط فيها دعوى المسؤولية ضد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، سواء في مواجهة الشركة أو مواجهة المساهمين أم الغير، وبينت ما إذا كان لإقرار الهيئة العامة للشركة لمحضر مجلس الإدارة الذي يتضمن المخالفة أو المخالفات التي أقيمت على أساسها الدعوى أثر على إقامة هذه الدعوى.

رابعاً: أهمية الدراسة

لا يخفى ما لموضوع هذه الدراسة من أهمية لدى رجال القانون في الأردن، مردها بقاء موضوع الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وهي دعوى الشركة تجاه مجلس الإدارة، ودعوى المساهم تجاه مجلس الإدارة، ودعوى الغير تجاه مجلس الإدارة بصفة عامة، رغم أن الأردن بلد تحتل فيه الحركة التجارية التي تعتمد على الأنشطة المختلفة للشركات المساهمة العامة مركزاً مهماً في اقتصاده الوطني وأن أي خلل في عمل هذه الشركات يسبب سوء تصرفات مجلس الإدارة، له انعكاساته الخطيرة على اقتصاد البلد، ونظراً لغياب الدراسات التي تقدم دراسة متعمقة في هذا المجال.

فقد حاول الباحث عمل هذه الدراسة عسى أن يكون فيها فائدة للعاملين في مجال القانون التجاري، وخاصة العاملين في مجال الشركات، ولما لهذا الموضوع من أهمية ينبغي التعرض له بالقدر الكافي في هذه الدراسة لكي تحقق هذه الرسالة الهدف المنشود من كتابتها والله الموفق.

خامساً: حدود الدراسة

الحدود المكانية:

بما أن دراستي تتركز على قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997؛ لذا فإن مكان دراستي هو الأردن.

الحدود الزمنية:

تتمثل الحدود الزمنية في أن هذه الدراسة تتحصر في الفترة ما بين تاريخ صدور القانون المذكور أعلاه وتاريخ كتابة هذه الرسالة.

سادساً: محددات الدراسة

إن الدراسة تركز على موضوع الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، لذا لم تتطرق إلى طريقة تأسيس الشركة، وطريقة تداول أسهمها وتصفية الشركة واجتماعات الهيئة العامة لأن من شأن ذلك أن يفقده جوهره وقيمه العلمية.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

من أهم المصطلحات التي سوف ترد في هذه الدراسة.

الشركة المساهمة العامة:

وهي شركة تتألف من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها بأسهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بها وفيها ينقسم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بمقدار ما يملكه من أسهم.⁽¹⁾

مجلس الإدارة:

هو الهيئة التي لها الدور الحيوي في إدارة الشركة وفي تيسير أعمالها، وهو يتخذ القرارات اللازمة لإدارة الشركة بأغلبية الأصوات ويتم انتخاب أعضائه في الهيئات العمومية من بين مساهمين⁽²⁾.

(1) صالح بك، محمد (1949). شركات المساهمة في القانون المصري، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ص 71.

(2) أبو زيد، رضوان (1983). شركات المساهمة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 29.

مسئولية أعضاء مجلس الإدارة:

هي المسؤولية المدنية والجنائية الناجمة عن أخطاء مجلس الإدارة التي يترتب عليها إلحاق الضرر بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير⁽¹⁾.

المساهم:

هو ذلك الشخص الذي يملك مجموعة من الأسهم في الشركة المساهمة العامة عن طريق الاكتتاب وتكون مسؤوليته محدودة بمقدار حصته في تلك الشركة⁽²⁾.

السهم:

الأسهم هي أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة وتمثلها أصول قابلة للتداول. وأن السهم يمثل حقاً للمساهم أو الشريك في الشركة، كما ينصرف إلى الصك المثبت لهذا الحق⁽³⁾.

ثامناً: الإطار النظري

تناولت الدراسة الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، حيث أنه إذا ارتكب مجلس الإدارة أو أي من أعضائه عملاً أُلحق ضرراً مباشراً بأحد المساهمين أو ببعضهم جاز لمن أصابه الضرر أن يقيم عليه دعوى المسؤولية، ويطالب بالتعويض عن هذا الضرر الذي لحقه. وحق المساهم هنا في رفع الدعوى غير مرتبط بدعوى الشركة، وتكون الفصل الأول من مشكلة الدراسة وعناصرها وأهمية موضوع الدراسة، كما تكون من منهجية الدراسة ومحددات الدراسة بالإضافة إلى الدراسات السابقة.

(1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 362.

(2) سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص 367.

(3) طه، مصطفى كمال (2000). شركات الأموال، الأردن: دار المطبوعات، ص 59.

وتناول الفصل الثاني أهمية دور مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وقد تم تقسيمه إلى مبحثين؛ الأول تكوين مجلس الإدارة في الشركة، والذي تكون من ثلاثة مطالب وهي، المطلب الأول وتناول شروط عضوية مجلس إدارة الشركة، والمطلب الثاني وتناول اجتماعات مجلس إدارة الشركة، والمطلب الثالث الذي بحث واجبات مجلس إدارة الشركة.

أما المبحث الثاني فقد تناول سلطات مجلس إدارة الشركة والقيود الواردة عليها، وقد تضمن ثلاثة مطالب هي: المطلب الأول الذي تناول سلطات مجلس إدارة الشركة، والمطلب الثاني الذي وضع القيود التي ترد على سلطات مجلس إدارة الشركة، والمطلب الثالث وتضمن الأعمال المحظورة على أعضاء مجلس إدارة الشركة.

وقد تناول الفصل الثالث المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة وطرق انتهاء عضويتهم والذي تضمن مبحثين تناول المبحث الأول المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة، وقد جاء في مطلبين هما: المطلب الأول نظرية الوكالة، والمطلب الثاني نظرية العضو المفوض. أما المبحث الثاني فقد تناول طريقة انتهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة، وقد جاء في ثلاثة مطالب هي: المطلب الأول تناول عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، والمطلب الثاني الذي تناول استقالة أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وتناول المطلب الثالث حل المجلس لسوء الأوضاع المالية في الشركة المساهمة العامة.

وتناول الفصل الرابع مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وقد جاء في مبحثين هما: المبحث الأول الذي وضع المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة وتضمن ثلاثة مطالب هي: المطلب الأول مسؤولية أعضاء المجلس قبل الشركة (دعوى الشركة)، والمطلب الثاني تناول مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل المساهم (الدعوى الفردية)، كما تضمن المطلب الثالث مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الغير.

وتناول المبحث الثاني المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة، وقد جاء في مطلبين هما، المطلب الأول مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة جزائياً وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997. والمطلب الثاني الذي تناول مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

أما الفصل الخامس فتكون من خاتمة للرسالة وتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال البحث في هذا الموضوع.

تاسعاً: الدراسات السابقة

من أبرز الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة:

1. الخرابشة، سامي محمد عليان، (2004)، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة.

تطرقت هذه الدراسة إلى البحث والتحليل في موضوع النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة، بهدف تأصيل الوسائل الممكنة لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة، حيث توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات، أبرزها: أن ينهض المشرع الأردني بوضع مجموعة من النصوص القانونية، بهدف تلافي أوجه النقص والقصور الواردة في قانون الشركات، كالنص صراحة على تشكيل لجنة إدارة، تتولى عملية إعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة المتعثرة، وتحديد مهامها، وضرورة إدراج نص قانوني خاص يعالج الحجوزات على أموال الشركة ومجوداتها.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستي في تركيزها لموضوع النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة، وإن اتفقت معها في الموضوع العام وهو الشركات المساهمة العامة.

2. الهيني، إيمان أحمد، (2004)، تطوير نظام الحاكمة المؤسسية في الشركات المساهمة العامة الأردنية لتعزيز استقلالية مدقق الحسابات القانوني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية.

هدفت هذه الدراسة إلى تطوير نظام الحاكمة المؤسسية والتوصية بتطبيقه في الشركات المساهمة العامة الأردني لتعزيز استقلالية مدقق الحسابات القانوني، واختبار مدى إدراك مدقق الحسابات في الأردن لمفهوم الحاكمة المؤسسية، المطبق بالشركات المساهمة العامة الأردنية وأثر كفاءة النظام على استقلالية مدقق الحسابات. ولتحقيق ذلك تم تصميم استبانة وزعت على عينة الدراسة التي بلغت - 120 مدققاً ممارساً للمهنة، بالإضافة إلى المقابلات الشخصية مع مجموعة من المدققين. ونتيجة لتحليل مفردات الاستبانة، تم التوصل إلى وجود إدراك جيد من قبل مدقق الحسابات في الأردن لمفهوم الحاكمة المؤسسية، كما أظهرت الدراسة وجود اهتمام من قبل مدقق الحسابات في الأردن لمفهوم الحاكمة المؤسسية، كما أظهرت الدراسة وجود اهتمام من قبل مدقق الحسابات في الأردن لدراسة وتقييم كفاءة نظام الحاكمة المؤسسية للشركة موضوع التدقيق. كما بينت الدراسة أهداف نظام الحاكمة المؤسسية المتمثلة في حماية حقوق أصحاب المصالح، وتحسين الأداء المالي، وتوفير المعلومات الدقيقة، وإيجاد هيكل تنظيمي واضح للشركة، والمحافظة على السمعة الاقتصادية للشركة، وأن سلامة قنوات الاتصال بين الأقسام والإدارات تؤثر إيجابياً على استقلالية مدقق الحسابات.

تتفق هذه الدراسة مع دراستي من حيث الموضوع العام وهو الشركات المساهمة العامة، ولكن تختلف من حيث الجوانب التفصيلية إذ ركزت هذه الدراسة على توضيح تطوير نظام الحاكمة المؤسسية وتوصي بتطبيقه في الشركات المساهمة العامة في الأردن لتعزيز استقلالية مدقق الحسابات القانوني. في حين تناولت دراستي الدعوى التي تقيمها الشركة تجاه مجلس

الإدارة، ودعوى المساهم اتجاه مجلس الإدارة، عند ظهور عجز في موجوداتها وهي تهدف أيضاً إلى بيان أنواع الدعاوى والأساس القانوني لإقامتها.

3. زايد، أحمد سليمان، (2005)، التعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة العامة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية.

هذه الدراسة هدفت إلى التعرف على التعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة العامة بالصورة المحظورة - أي أن يقوم شخص بحوزته معلومات داخلية غير معلنة - ببيع أو شراء الأسهم، بحيث إذا كانت المعلومات الداخلية غير المعلنة تؤثر على أسعار الورقة المالية، فإنه يقدم على شراء الأسهم التي تتعلق بالمعلومات بها تحسباً لارتفاع أسعارها أثر الإعلان عن تلك المعلومات، أما إذا كانت المعلومات غير المعلنة، ففي هذه الحالة يقدم على بيع الأسهم التي لديه تجنباً لانخفاض أسعارها أثر الإعلان عن تلك المعلومات. عالجت هذه الدراسة مسألة التعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، وقانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، وأوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات لمعالجة موضوع التعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة العامة، حيث تقتضي ضرورة إعمال هذه التوصيات وإدخالها في التشريع، وذلك لحماية المتعاملين في سوق رأس المال الوطني الأردني، على غرار النهج الذي سلكه المشرع البريطاني. تختلف هذه الدراسة مع دراستي في الموضوع من حيث معالجتها مسألة التعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات الأردني، فهي تحدثت عن جانب قانوني في الشركات المساهمة، ولكنها لم تتطرق إلى الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة،

وبذلك تختلف دراستي عن هذه الدراسة من حيث الجوانب التي تغطيها، وإن تشابهت معها في تناولها الشركات المساهمة العامة.

4. العتيبي، ماجد صنت، (2006)، المسؤولية الجزائية لمدقق الحسابات في الشركات المساهمة العامة في قانون الشركات الأردني ونظام الشركات السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهمية الدور الذي يلعبه مراقب "مدقق" الحسابات في الشركات المساهمة لكونه الرقيب الأساسي على هذه الشركات حيث تتعدد المسؤولية الجزائية عند ارتكابه الجرائم المخلة بالتزاماته الرقابية وأمانته الموثوق بها. وقد وضحت الدراسة صور الجرائم التي يرتكبها مدقق الحسابات منفرداً كفاعل أصلي، والجرائم التي يشارك فيها مع مديري الشركات والموظفين فيها، وقد جاءت هذه الدراسة كدراسة مقارنة في التشريعين الأردني والسعودي، وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات، أمكن من خلالها الوقوف على أوجه القصور التي اعترت كلا التشريعين وتحديداً مواقف المشرع السعودي الذي جاء تنظيمه للعديد من صور جرائم مراقب الحسابات قاصرة في العديد من جوانبها.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي في الموضوعات التي تناولها والمتعلقة بأنواع الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، كما أن هذه الدراسة تتناول جانباً قانونياً يتمثل في الجرائم التي يرتكبها مدقق الحسابات منفرداً كفاعل أصلي، والجرائم التي يشارك فيها مع مديري الشركات والموظفين فيها، في حين تقتصر دراستي على أخطاء مجلس الإدارة.

5. أبو مغلي، مهند (2009)، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والخاطئة "

دراسة مقارنة"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد (25)، العدد (1).

تناولت هذه الدراسة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة عن التجارة المضللة والخاطئة. وتمثلت مشكلة هذه الدراسة في تحديد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة سواء عقدياً أو مدنية عن التجارة المضللة و التجارة الخاطئة، إذ تضمن مبحثين اثنين يتناول المبحث الأول دراسة مسؤولية مجلس الإدارة عن التجارة المضللة، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لدراسة مسؤولية مجلس الإدارة عن التجارة الخاطئة. وتختلف هذه الدراسة عن دراستي في تركيزها على موضوع محدد من مسؤوليات مجلس الإدارة وهو مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة عن التجارة المضللة والخاطئة، وبذلك تختلف عن دراستها في أنها محددة وإن اتفقت معها في الموضوع العام وهو الشركات المساهمة العامة. كما تختلف في أن دراستي تناولت الدعوى التي تقيمها الشركة تجاه مجلس الإدارة، ودعوى المساهم تجاه مجلس الإدارة، عند ظهور عجز في موجوداتها بغض النظر عن مصدر أو سبب هذا العجز.

عاشراً: منهجية الدراسة

1- اعتمدت هذه الدراسة المنهج النوعي لأحكام وقواعد القوانين بالشركات المساهمة

العامة، وتشريعات ومصادر فقهية.

2- تحليل لأحكام القضاء ذات العلاقة بالدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس الإدارة

شركة المساهمة العامة.

3- تحليل آراء الفقه القانوني بشأن المسائل المثارة في الدراسة، والاطلاع على منهجية

كتب الفقه في تحليل الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة.

الفصل الثاني

أهمية دور مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة

الفصل الثاني

أهمية دور مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة

تقتضي إدارة شركة المساهمة العامة وجود هيئة إدارية تقوم بالمهام الإدارية إلى جانب الجمعية العامة التي تعتبر السلطة العليا في الشركة، لذا عهد المشرع بهذه المهمة إلى عدد قليل من الأشخاص ينتخبون من المساهمين ليكونوا مجلس إدارة الشركة الذي يعد الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة ورسم سياستها تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة للمساهمين باعتبارها مصدر الكثير من صلاحياته وصاحبة السلطة العليا في الشركة، وإن كانت ممارسة هذه السلطة العليا العامة لصلاحياتها نظرية وليست فعلية بسبب عدم اهتمام المساهمين بحضور اجتماعات الهيئات العامة وممارسة حقهم في الرقابة على وضع وتنفيذ السياسة العليا لاستغلال أموال الشركة⁽¹⁾. ولغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى

المباحث التالية:-

المبحث الأول: تكوين مجلس الإدارة في الشركة

المبحث الثاني: سلطات مجلس إدارة الشركة وطريقة اجتماعاته

المبحث الأول

تكوين مجلس الإدارة في الشركة

تضم شركة المساهمة العامة عدة هيئات منها من يتولى الإدارة بشكل مباشر، ومنها من يشرف على مجلس إدارة الشركة في أدائه لمهامه، وأخرى مهمتها مراقبة حسن سير الإدارة من ناحية الأمور المالية، وهذه الهيئات هي؛ مجلس الإدارة، والهيئة العامة، ومدققو الحسابات والأصل أن يبين نظام الشركة طريقة تشكيل مجلس الإدارة⁽²⁾، إلا أن قوانين

(1) المصري، حسني، (1986). القانون التجاري، الطبعة الأولى، مطبعة حسان: القاهرة، ص 265.

(2) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 279.

الشركات وضعت قواعد ملزمة في هذا الخصوص، لذا تختلف القوانين في الدول حول كيفية معالجة موضوع تشكيل مجلس الإدارة، سواء من حيث طريقة تعيين أعضاء مجلس الإدارة، أم الجهة صاحبة الاختصاص في تعيينهم.

إذا تناط مهام إدارة الشركة المساهمة العامة في الأردن إلى مجلس يتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً، وذلك بشرط مراعاة الضوابط التي وضعها نظام الشركة، ولا تزيد مدة العضوية فيه على أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه حسب المادة (132أ) من قانون الشركات الأردني. ويؤخذ بعين الاعتبار عند تكوين مجلس الإدارة تحديد العدد المطلوب على أن يكون فردياً، وهذا ما يستفاد من نص المادة المذكورة أعلاه، والحكمة من ذلك تأمين الأغلبية اللازمة لإصدار القرارات وتجنب التساوي في الأصوات.

وقد نصت المادة (1/77) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 على أنه يدير الشركة مجلس إدارة يتشكل من أعضاء بعدد فردي لا يقل عن ثلاثة يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات وفقاً للطريقة المبينة في نظام الشركة. ويستثنى من ذلك تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة لا تزيد عن خمس سنوات. وهو أيضاً على غرار قانون الشركات الأردني ذهب بأن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة فردياً لغرض من تأمين الأغلبية اللازمة لإصدار القرارات⁽¹⁾، وتحتسب مدة العضوية المذكورة من تاريخ قيد الشركة في مراقب التجاري أو من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة باختيار أعضاء المجلس

(1) العريني، محمد فريد، (2003). الشركات التجارية، الأريطة: دار الجامعة الجديدة، ص237.

بحسب الأحوال إلى تاريخ انتهاء أول جمعية عامة تعقد للنظر في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية التي تقع فيها نهاية مدة العضوية⁽¹⁾. وفي كل الأحوال يشترط لصحة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أن يتوافر في اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني لصحة الاجتماع⁽²⁾، سواء أكانت الهيئة العامة الأولى للشركة في حالة انتخاب مجلس الإدارة الأول أم الهيئة العامة العادية التالية في حالة انتخاب مجلس الإدارة الثاني والمجالس التي تليه⁽³⁾، لذلك لا يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حاز كل عضو على موافقة عدد من المساهمين الذين يملكون أكثر من نصف الأسهم الممثلة في الاجتماع تطبيقاً لنص المادة (176) من قانون الشركات المصري التي تشترط أن تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ويجوز أن يشترط في نظام الشركة انتخاب بعض أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة، وحكمة هذا الشرط أن المؤسسين أقرب المساهمين صلة بمشروع الشركة وأقدرهم على إدارتها في بدء نشاطه، كما أن مسؤوليتهم التضامنية عن عمليات تأسيس الشركة تقتضي أن يكون لهم دور في إدارتها حماية لمصالحهم.

ويشترط في عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم تؤهله للترشيح وهذا العدد من الأسهم يحدده النظام الداخلي للشركة على أن لا تكون هذه الأسهم مرهونة أو محجوزة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس

(1) المصري، حسن، مرجع سابق، ص 265-266.

(2) طه، مصطفى كمال، (1997). الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية، ص 248.

(3) العموش، إبراهيم، (1994). شرح قانون الشركات الأردني، عمان: دار وائل للنشر، ج1، ص 34.

ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها. وتوضع إشارة الحجز عليها لكي لا يتم تداولها خلال مدة العضوية في المجلس، وتسقط عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي تؤهله لعضوية المجلس لأي سبب كان، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. ولا يحق لهذا العضو حضور اجتماعات مجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه. وهذا ما أشارت إليه المادة (133) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.⁽¹⁾

يجري انتخاب مجلس إدارة الشركة خلال الاجتماع الأول للهيئة العامة الذي يعقد ويتأسس اجتماع الهيئة العامة التأسيسية أحد أعضاء لجنة المؤسسين وجرت العادة أن يكون أكبرهم سناً وهو ما نصت عليه المادة (106) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997. وتتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة والتصويت يكون علناً إلا أنه عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يكون التصويت سرياً. وتعتبر قرارات الهيئة العامة ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا. ويجوز الطعن في القرارات التي اتخذتها الهيئة العامة في اجتماعها الأول لدى المحكمة خلال ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع وهذا ما أشارت إليه المادة (183) من قانون الشركات الأردني. ويجوز أن يشترط في نظام الشركة انتخاب بعض أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسين الشركة، لذا يتعين تنبيه أعضاء الهيئة العامة الأولى للشركة لهذا الأمر حتى يعطوا أصواتهم لعدد من المؤسسين تفادياً لعقد اجتماعات أخرى للهيئة حتى يتحقق هذا الشرط وتجنباً

(1) الشنطي، أيمن وشقر، عامر، (2005). مبادئ القانون التجاري، عمان: دار البداية للنشر والتوزيع، ص219.

لما يترتب عليها من هدر للجهد والوقت والمال⁽¹⁾، وإذا ما تم انتخاب أي شخص عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة وكان غائباً عن الجلسة التي جرى فيها الانتخاب عند انتخابه، فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه ويعد سكوته قبولا منه بالعضوية، وهذا ما نصت عليه المادة (149) من قانون الشركات الأردني كما جاء في المادة (137/أ) من قانون الشركات الأردني. بأن يتولى مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة انتخاب من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيس ونائب للرئيس يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه. وينتخب من بين الأعضاء واحد أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها المجلس إليهم. وعلى أعضاء الشركة تزويد مراقب الشركات بقرارات مجلس الإدارة، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن قراراته عند انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وإرسال نماذج من توقيعهم وذلك خلال فترة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ صدور تلك القرارات.

ويعتبر رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير، ويعتبر توقيعها معبراً عن مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة، وله أن يفوض من يمثله للمثول أمام هذه الجهات، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوصياته بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة⁽²⁾.

ويعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة المساهمة العامة من ذوي الكفاءة والخبرة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة

(1) انظر د:عزيز العكيلي ، مرجع سابق، ص 280.

(2) نصر الله، مرتضى، (1969). الشركات التجارية، بغداد، ص 224.

العامة للشركة بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط فيه أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة وهذا ما نصت عليه المادة (153/أ) من قانون الشركات الأردني، والحكمة من ذلك لكي يكرس هذا المدير جهده لخدمة الشركة ولكي لا يتداخل عمله مع عمل الشركات الأخرى سيما وأن هناك أسرار عمل تخص الشركة يجب أن تبقى محصورة داخل حلقة ضيقة في الشركة.

إن الغرض من تعيين مدير عام للشركة هو أن مجلس الإدارة له مشاغله الكثيرة وقد لا يستطيع أن يلبي حاجات الشركة اليومية⁽¹⁾، ويجوز أن يقوم بهذه المهمة رئيس مجلس الإدارة نفسه فينتخب من قبل المجلس نفسه رئيساً لمجلس الإدارة ومديراً عاماً للشركة في آن واحد، وهذا ما نصت عليه المادة (152/ج) من قانون الشركات الأردني. وإذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيتم إعلام السوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته. وهذا ما نصت عليه المادة (153/ج) من قانون الشركات الأردني، وهذا أمر طبيعي بالنسبة للشركات المدرجة أوراقها في سوق الأوراق المالية لكي تكون إدارة السوق على علم بذلك.

وفي حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة، فإنه يتوجب على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن ينتخب من يحل محله من المساهمين بشرط أن تتوافر في هذا المساهم شروط العضوية. ويعد تعيينه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده لتقره أو تنتخب من يحل محله، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه⁽²⁾.

(1) معوض، نادية، (2001). الشركات التجارية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص381.

(2) العكيلي، د.عزيز، مرجع سابق، ص282.

وقد نصت الفقرة (أ) من المادة (135) من قانون الشركات الأردني على أنه إذا أسهمت الحكومة، أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو إي شخصية اعتبارية عامة أخرى في شركة مساهمة عامة، يحق لها أن تمثل في مجلس إدارتها إما بعضو أو أكثر حسبما يتفق عليه بينها وبين مجلس الإدارة أو بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة وفي أي من هاتين الحالتين لا تشارك في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا لم يتم، تمثيل أي منها في المجلس لأي سبب من الأسباب على هذا النحو فتمارس حقها في هذا الانتخاب شأنها شأن أي مساهم آخر، ويتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها، ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تسهم فيهما الحكومة، بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية أو التي تسهم فيهما المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط في عضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن يكون العضو شخصاً طبيعياً، فقد يكون شخصاً معنوياً ممثلاً بشخص طبيعي فهذه الشركات تضم في مجالس إدارتها ممثلين عن شركات أخرى، والدولة والأشخاص الاعتبارية العامة التي تسهم في رأسمالها⁽¹⁾. وبناء على ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:-

المطلب الأول: شروط العضوية في مجلس إدارة الشركة.

المطلب الثاني: اجتماعات مجلس إدارة الشركة.

المطلب الثالث: واجبات مجلس إدارة الشركة.

(1) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 250.

المطلب الأول

شروط عضوية مجلس إدارة الشركة.

وضع المشرع الأردني مجموعة من الشروط التي ينبغي توفرها للعضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وهي كآلاتي:-

أ. شرط الأهلية

لم يكثف القانون الأردني بإكمال سن الرشد لدى من يتم اختياره لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وإنما اشترط أن لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة وهذا ما نصت عليه المادة (147) من قانون الشركات الأردني.

والحكمة من هذا الشرط هي توافر شيء من الخبرة والدراية بأساليب الإدارة السليمة والحرص على رعاية مصالح الشركة⁽¹⁾. لذلك لا بد أن يتوافر شرط بلوغ سن الحادية والعشرين في ممثل الشخص المعنوي الذي يختاره الشخص المعنوي ليمثله في إدارة شؤون الشركة والتعامل مع الغير. ولم يشترط القانون أن يكون عضو مجلس الإدارة من جنس معين فقد يكون ذكراً أو أنثى ولا يشترط أن يكون متمتعاً بالجنسية الأردنية⁽²⁾، ولكن اشترط القانون الأردني أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية أخرى. بينما اشترطت بعض القوانين كقانون الشركات المصري في المادة (92) وقانون الشركات السوري في المادة

(1) الإبراهيمي، مروان ، (2000). تصفية الشركات المساهمة_دراسة مقارنة بين القوانين المصري والأردني والإنجليزي، رسالة دكتوراه، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ص260.

(2) اشترطت بعض القوانين الأردنية الخاصة عند تعاطي بعض الأعمال أن يكون أكثرية أعضاء مجلس الإدارة من الأردنيين، كقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 44 لسنة 1985 (المادة 4/ج/2).

(144) بأن يحمل عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المؤسسة في ذلك البلد جنسية البلد نفسه⁽¹⁾.

ب. أن يكون المرشح من بين المساهمين في الشركة

اشترط القانون الأردني في من ينتخب لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مساهماً في الشركة التي ينتخب في عضوية مجلس إدارتها، ذلك أن المساهمين يحرصون أكثر من غيرهم على مصالح الشركة بسبب امتلاكهم لأسهمها، وقد نصت المادة (133) من قانون الشركات الأردني بأن يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكا لها في الشركة لكي يرشح لعضوية مجلس الإدارة.

وأن هذه الأسهم التي يطلق عليها اسم (أسهم الضمان) تكون محبوزة ولا يجوز التصرف فيها طالما ظل المساهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه⁽²⁾.

كما أن الغاية من اشتراط أن يكون عضو مجلس الإدارة مساهماً في الشركة هي لكي يدفعه ذلك إلى رعاية مصلحة الشركة وعدم التفريط في حقوقها وأن يبذل قصارى جهده وعنايته في إدارة شؤونها.⁽³⁾

وعلى غرار ما نصت عليه المادة (133) من قانون الشركات الأردني، وذلك باشتراط أن يكون الشخص الذي يرشح لعضوية مجلس الإدارة مالكا لعدد من الأسهم يحدده نظام الشركة يخوله للترشيح لهذا المجلس. فقد نص القانون المصري بأن يكون من يرشح نفسه

(1) المحاسنة، محمد عبد الوهاب (2004). المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة

العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، ص 24.

(2) المصري، حسني، مرجع سابق، 267-269.

(3) نصر الله، مرتضى، مرجع سابق، ص 230.

لعضوية مجلس إدارة الشركة مالكاً لعدد من الأسهم التي تحجز خلال مدة عضويته(أسهم الضمان)على أنه يكفي أن يكون العضو مالكاً لعدد من الأسهم تعادل قيمتها ألف جنيه مصري ويرجع في ذلك إلى الأسعار التي يجري التعامل عليها في بورصة الأوراق المالية أو إلى قيمة الأسهم الاسمية، إن لم تكن أسهم الشركة قد قيدت في البورصة، ويجوز كذلك أن تقدم أسهم الضمان من شخص معنوي لتكون ضمانا عن ينوب عنه في مجلس الإدارة⁽¹⁾.

ج. أن لا يكون المرشح محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف:

لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة أية شركة مساهمة من حكم عليه بعقوبة أو جنائية أو جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو بعقوبة من العقوبات ويطلق على شرط عدم المحكومية مصطلح شرط النزاهة لأن هذا الشرط يمثل صفات تضمن نزاهة العضو في إدارة الشركة. وهذا ما نصت عليه المادة (134/أ) من قانون الشركات الأردني، حيث منعت هذه المادة أي شخص من الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة من صدر بحقه من محكمة مختصة عقوبة جنائية، أو جنحية مخلة بالشرف كالرشوة، أو الاختلاس وغيرها. والحكمة من هذا النص واضحة وهي أن المشرع يرغب في أن يكون عضو مجلس الإدارة على درجة من النزاهة، والثقة، وحسن السيرة، والسمعة في شخصه، وتصرفاته، لذلك أطلق أحد الفقهاء على هذا الشرط شرط النزاهة⁽²⁾.

د. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ومنصب الوزير أو الوظيفة العامة:

فلا يجوز الجمع بين الوظيفة العامة وعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة، فقد نصت المادة(148/أ) من قانون الشركات الأردني على أنه ((لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة

(1) القيلوبي، سميحة (1979). القانون التجاري، القاهرة: دار النهضة العربية، ص215.

(2) المصري، حسني، مرجع سابق، ص 267.

أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام)). ويقصد بالوظائف العامة حسب ما عرفت في المادة (76) من الدستور الأردني ((كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات)).

والحكمة من هذا المنع هي أن لا يستغل المنصب الوزاري أو الحكومي لتحقيق منافع للشركة التي ينتخب صاحب هذا المنصب عضواً في مجلس إدارتها⁽¹⁾. واستثنى القانون الأردني من هذا المنع ممثلي الأشخاص الاعتبارية العامة وذلك لأن هذه المؤسسات قد تسهم في بعض الشركات المساهمة العامة وعندئذ تقوم بتعيين ممثليها من منتسبيها لتمثيلها في مجالس إدارة تلك الشركات وهذا ما نصت عليه المادة (146/أ) من قانون الشركات الأردني. إذن يفهم من هذا النص أنه لا يجوز لأي شخص الجمع بين أي عمل في الحكومة أو القطاع العام أو هيئة عامة وبين عضوية مجلس الإدارة في إحدى شركات المساهمة العامة أو في الاشتراك في تأسيسها⁽²⁾.

هـ. لا يجوز أن يكون الشخص عضواً إلا في عدد معين من مجالس الإدارة:-

قد حرص المشرع في قانون الشركات الأردني على تحديد عدد مجالس إدارات الشركات المساهمة التي يجوز للعضو العمل فيها. فلا يجوز للعضو أن يكون المساهم عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة عامة في وقت واحد بصفته الشخصية ولا يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة بصفته

(1) الدستور الأردني، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (1093)، تاريخ 1952/1/8.

(2) معوض، نادي، مرجع سابق، ص 237.

الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وهذا ما نصت عليه المادة (146أ) من قانون الشركات الأردني⁽¹⁾.

وأن الغرض من ذلك هو لإتاحة الفرصة أمام عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة للقيام بواجبات العضوية على أكمل وجه، لذا يقتضي الأمر ألا يجمع الشخص بين عضوية مجالس أكثر من خمس شركات مساهمة، الأمر الذي قد يؤدي بهذا العضو لتفضيل مصلحة شركة على حساب شركة أخرى، وذلك لصعوبة التوفيق بين مصالح شركات متعددة في آن واحد من قبل شخص واحد، ولذلك فقد حرص المشرع في قانون الشركات الأردني على تحديد عدد مجالس إدارة الشركات المساهمة التي يجوز للعضو العمل فيها⁽²⁾.

و- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو المدير العام للشركة أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى مشابهة أو منافسة.

(1) فقد نصت المادة (146) قانون الشركات الأردني على ما يلي:

أ. يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة الشركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.

ب. على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

ج. لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويان التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا أنه يفسح له المجال بالاستقالة من إحدى العضويان إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على أنه لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة).

(2) كومانى، لطيف جبر، (1997). الشركات التجارية_دراسة قانونية مقارنة_، مجلة الأكاديمية العربية في

وهذا الشرط نصت عليه المادة(148/ب) من قانون الشركات الأردني بقولها ((لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن يتولى إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها ولا يجوز أيضاً أن يقوم بأي عمل منافس لأعمال الشركة)) والحكمة ظاهرة في هذا المنع حيث لا يمكن التوفيق بين مصلحة الشركتين إذا كانتا متشابهتين في نشاطهما ومتماثلتين في غاياتهما، أو إذا كانت أحدهما تتنافس الأخرى في نشاطها⁽¹⁾. وكذلك منع القانون كلاً من عضو مجلس الإدارة والمدير العام من أن يقوم بأي نشاط أو عمل ينافس فيه الشركة التي يكون عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً عاماً لها. لأن قيامه بمثل هذا النشاط سيؤدي حتماً إلى استغلال المعلومات التي يعرفها وتسخيرها لصالحه في منافسة الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها⁽²⁾. مما يؤدي إلى تفضيل مصلحة إحدى الشركتين على حساب الشركة الأخرى.

وكذلك منع القانون كلاً من أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام من أن يقوم بأي نشاط أو عمل ينافس فيه الشركة التي يكون عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً عاماً لها، لأن قيامه بمثل هذا النشاط سيؤدي حتماً إلى استغلال المعلومات التي يعرفها وتسخيرها لصالحه في منافسة الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها.

المطلب الثاني

اجتماعات مجلس إدارة الشركة

نصت المادة (155/د) من قانون الشركات الأردني على أنه لا بد أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل أثناء السنة المالية الواحدة ما لم ينص عقد ونظام الشركة على عدد

(1) المحاسنة، محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 26.

(3) المادة (44) من الدستور الأردني، نشر في عدد الجريدة الرسمية، رقم(1093)، تاريخ 1952/1/8.

أكثر من المرات. وقد قدر المشرع أن شؤون الشركة تتطلب أن يجتمع مجلس إدارتها حداً أدنى ست مرات خلال السنة المالية الواحدة، ولكن إذا رأى المؤسسون أن أعمال الشركة تحتاج إلى عقد جلسات أكثر لمجلس الإدارة وأرادوا أن ينصوا على ذلك في عقد ونظام الشركة فيجوز لهم ذلك.⁽¹⁾ ونصت هذه الفقرة أيضاً على أن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب بنسخه من الدعوة للاجتماع. كما نصت الفقرة (ج) من المادة (155) من قانون الشركات الأردني على أنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يوكل غيره في حضور اجتماعات المجلس.

وقد جاء في المادة (154) من قانون الشركات الأردني على أنه يجب أن يتم تعيين أمين سر للمجلس من قبل مجلس الإدارة، وتكون من مهامه تنظيم اجتماعات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وإعداد جدول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته، وتدوين القرارات التي يتخذها في سجل خاص مرقمة صفحاته بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وعلى أن يوضع ختم الشركة على كل صفحة من صفحات السجل.

أما بالنسبة للأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات في مجلس الإدارة، فيجوز النص في نظام الشركة على أغلبية معينة من الأصوات لاتخاذ القرارات بشكل عام أو بالنسبة للبعض منها. وعلى أن تدون محاضر اجتماعات المجلس في دفتر خاص يوقع عليه الرئيس والعضو الذي تم انتدابه. وفي حالة عدم وجود نص في النظام بهذا الخصوص تؤخذ القرارات في مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين في الاجتماع أي بأصوات نصف الحاضرين زائداً واحداً. وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي معه رئيس الاجتماع⁽²⁾.

(1) العكيلي، د.عزيز، مرجع سابق، ص 285

(2) يحيى، سعيد (1998)، الوجيز في القانون التجاري، جامعة الزقازيق، المكتب العربي الحديث، القاهرة ص 255-256.

لكن قد ينص القانون على أغلبية معينة بالنسبة لاتخاذ بعض القرارات، مثال ذلك تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات، على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت فيجب التقيد بما نص عليه القانون، وهذا ما أشارت إليه المادة (152/ج) من قانون الشركات الأردني.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره الأكثرية المطلقة لعدد أعضائه وأن يكون الاجتماع في مركز إدارة الشركة الرئيسي أو في أي مكان داخل الأردن إذا تعذر عقده في مركزها، إلا أنه يحق للشركة عقد اجتماعين على الأكثر في السنة خارج الأردن، وتكون قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع وبشرط أن يكون التصويت شخصياً ولا يجوز التوكيل فيه، وهذا ما أشارت إليه المادة (155) من قانون الشركات الأردني.⁽¹⁾

المطلب الثالث

واجبات مجلس إدارة الشركة

يجب على أعضاء مجلس الإدارة بذل فائق العناية والحرص عند قيامهم بالأعمال المناطة بهم وعليهم أن يتجنبوا كل ما من شأنه استغلال مناصبهم للحصول على مكاسب مالية على حساب مصلحة الشركة التي هم أعضاء في مجلس إدارتها وخاصة عندما تتعارض مصالحهم مع مصالحها⁽²⁾ فمن الواجبات التي تقع على عاتق مجلس الإدارة بوصفه وكيلاً

(1) المصري، حسني، مرجع سابق، ص 273

(2) البسام، احمد، (1963). الشركات التجارية في القانون العراقي، بغداد، ص 179

بأجر عن الشركة إلزام أعضاء المجلس ببذل جهودهم وعنايتهم المطلوبة لضمان تحقيق الأغراض التي تأسست الشركة من أجلها كما تقتضي القواعد العامة في الوكالة بأجر. إذ يتعين عليهم وفقاً لهذه القواعد أن يبذلوا في تنفيذ وكالتهم عناية الرجل المعتاد، وتنفيذ هذا الواجب يتطلب من أعضاء المجلس الحرص على حضور جلسات المجلس، ومناقشة المواضيع التي تدرج في جدول الأعمال وبذل جهودهم في مراقبة أعمال الشركة، وإعداد المشروعات التي تمكن الشركة من تحقيق أغراضها وزيادة أرباحها، والالتزام بالأحكام التي تضمنها القانون ونظام الشركة⁽¹⁾.

ومن الواجبات الملقاة على عاتق المجلس أيضاً أن يقدم رئيس وأعضاء المجلس في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرون من أسهم الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وزوجته وأولاده القاصرون حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير وهذا ما أشارت إليه المادة (138/أ) من قانون الشركات الأردني، كما يجب على أعضاء المجلس ومن يدعون إلى حضور جلساته، المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يعلمونها عن طريق مشاركتهم في أعمال المجلس متى كانت سرية بطبيعتها.

ويجب على كل عضو في مجلس إدارة الشركة وكل مدير من مديريها عندما تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها أن يبلغ المجلس ذلك، وأن يثبت إبلاغه في محضر الجلسة ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر بشأن هذه العملية، وعلى مجلس الإدارة إبلاغ الجمعية العامة للشركة

(1) شفيق، محسن، مرجع سابق، ص 597.

في أول اجتماع تعقده بالعمليات المذكورة قبل التصويت على القرارات⁽¹⁾. وهذا ما يفهم من نص المادة (148/ج/د) من قانون الشركات الأردني.

وعلى مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات المالية، والميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر لها مقارنة مع السنة المالية السابقة والبيانات الإيضاحية لتلك الحسابات مصدقة من مدققي حسابات الشركة. بالإضافة إلى خطة عمل الشركة للسنة التالية، والتقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة للسنة المالية المنصرمة⁽²⁾.

ومن الواجبات التي فرضتها المادة (140/ب) من قانون الشركات الأردني على مجلس الإدارة هي أن يزود المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات، وذلك قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً. كذلك على مجلس الإدارة وفقاً للمادة (141) من قانون الشركات الأردني أن ينشر الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وخالصة عن التقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من انعقاد الهيئة العامة، ومن واجبات المجلس أيضاً وفقاً للمادة (142) من قانون الشركات الأردني إعداد تقرير كل ستة شهور يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها ويزود المراقب والسوق المالي بنسخة عن التقرير، كما يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام من اجتماع الهيئة العامة في مركزها الرئيسي كشفاً تفصيلياً لاطلاع المساهمين يتضمن جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب وعلاوات ورواتب ومكافآت. والمبالغ التي دفعت

(1) المصري، حسني، مرجع سابق، ص 274

(2) المصري، حسني، مرجع سابق، ص 275.

لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة مقابل السكن والمواصلات ونفقات السفر وغير ذلك. بالإضافة إلى التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.⁽¹⁾ وهذا ما نصت عليه المادة (143) من قانون الشركات الأردني. كما يوجه مجلس الإدارة الدعوة للمساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل مساهم بالبريد العادي قبل 14 يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع، ويجوز حسب المادة (144) من قانون الشركات أن تسلم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام كما تطلبت المادة (145) من قانون الشركات بأن يعلن عن الموعد المقرر لاجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل وأن يحصل ذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع.

ولابد من الإشارة هنا إلى أنه من الواجبات المفروضة على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة إعداد الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية، كذلك يتعين على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية أن يعد تقريراً سنوياً عن أعمال الشركة في السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة⁽²⁾.

ويعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويشترط أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة. علماً بأن قرارات مجلس الإدارة تصدر بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع، ويكون التصويت شخصياً كما يجب أن لا تقل اجتماعات

(1) الشنطي أيمن وشقر، عامر، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 219-221.

(2) العتيبي، محمد بن نوار بن جمل، (2007). المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية، ص 21.

مجلس الإدارة عن ستة اجتماعات خلال السنة على أن لا ينقضي شهران دون اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة لأي اجتماع لمجلس الإدارة⁽¹⁾. وهذا ما نصت عليه المادة (156) من قانون الشركات الأردني.

المبحث الثاني

سلطات مجلس إدارة الشركة والقيود الواردة عليها

تتلخص مهمة مجلس الإدارة في رسم السياسة التنفيذية للشركة، فهو الجهاز التنفيذي للشركة، ولا بد بالتالي أن تكون له جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ورسم سياستها تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة باعتبارها مصدر سلطاته في الشركة. والغالب أن يحدد نظام الشركة سلطات واختصاصات مجلس الإدارة، والتصرفات التي تدخل في هذه السلطات⁽²⁾. وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية وهي: -

المطلب الأول: سلطات مجلس إدارة الشركة.

المطلب الثاني: القيود التي ترد على سلطات مجلس إدارة الشركة.

المطلب الثالث: الأعمال المحظورة على أعضاء مجلس إدارة الشركة.

المطلب الأول

سلطات مجلس إدارة الشركة

بما أن مجلس الإدارة هو الجهاز الرئيس في الشركة، ويتولى إدارتها، وتنظيم أمورها المالية والإدارية، لذلك فهو يستأثر بالدور الكبير في هذا المجال إذا ما قورن في الأجهزة الأخرى في الشركة، وهو الجهاز الفعال الذي تعتمد عليه الشركة بشكل كبير الأمر الذي يفسح المجال للرحب له للسيطرة الفعلية على وضع وتنفيذ سياسات الشركة، وأن القاعدة العامة هي أن لمجلس

(1) شفيق، محسن، مرجع سابق، ص 594.

(2) الشمري، طعمة ورضوران، أبو زيد (1985). مجلس إدارة الشركة المساهمة : دراسة قانونية مقارنة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ص 45.

الإدارة جميع السلطات الخاصة بإدارة الشركة وقد تكون هذه السلطات محددة إما بموجب نص القانون، أو بموجب نظام الشركة، أو عقد تأسيس الشركة⁽¹⁾.

وقد حدد قانون الشركات الأردني رقم(22) لسنة 1997 الصلاحيات والسلطات المناطة بمجلس الإدارة ولكنه لم يتوسع في منح هذه السلطات وترك الأمر إلى نظام الشركة، ونحن نؤيد الرأي القائل أن قانون الشركات الأردني الملغى لعام 1964 كان أكثر صراحة في بيان سلطات وصلاحيات مجلس الإدارة⁽²⁾، حيث نص هذا القانون أن لمجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة للقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقا لغاياتها بينما لا نجد مثل هذا النص في قانون الشركات الحالي فقد اقتصر على منح بعض الصلاحيات لمجلس الإدارة، إذ حصر في نص المادة (137) من قانون الشركات الأردني صلاحية المجلس في انتخاب رئيس ونائب للرئيس ونص في المادة (150) على صلاحية المجلس بانتخاب عضو من المساهمين لسد مركز عضو المجلس الشاغر إذا شغل هذا المركز لأي سبب كان.

ويرى أحد الكتاب أن لمجلس الإدارة الحق في أن يقوم بكافة الأعمال والتصرفات التي تقتضيها أعمال الشركة مثل شراء المنقولات والعقارات وإبرام الصفقات التي ترتب الحقوق والامتيازات المنقولة والعقارية، ولا يحد المجلس من القيام في هذه السلطات إلا القيود القانونية التي فرضها القانون أو النظام الأساسي للشركة أو ما يدخل في اختصاص الجمعية العامة⁽³⁾.

(1) سامي، فوزية محمد، مرجع سابق، ص 467.

(2) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 288.

(3) محرز، أحمد محمد، (1986). القانون التجاري، القاهرة: مطبعة الحسان، ص 673-674.

كما نصت المادة (153) من قانون الشركات الأردني على صلاحية مجلس الإدارة بتعيين مدير عام للشركة وأعطت المادة (151) من قانون الشركات الأردني للمجلس صلاحية تنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية بموجب أنظمة خاصة، كذلك أعطت المادة (154) من قانون الشركات الأردني الحق للمجلس في تعيين أمين سر المجلس.

في حين نجد أن بعض القوانين كالقانون السعودي تنص بشكل واضح على سلطات مجلس الإدارة وعلى القيود التي تحد من سلطاته⁽¹⁾، بينما نجد أن قانون الشركات الأردني لسنة 1997 لم ينص على سلطات مجلس الإدارة بشكل واضح بالمقارنة بما ورد في القوانين الأخرى، إلا أن صلاحيات مجلس الإدارة تحدد عادة بموجب نظام الشركة، وذلك وفقاً للمادة (156) قانون الشركات الأردني التي نصت على أن: (يكون لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، أو مديرها العام، الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي بينها نظام الشركة).

وإن نظام الشركة عادة يتضمن سلطات واسعة لمجلس الإدارة لإدارة الشركة عدا ما يحتفظ به صراحة كحق للهيئة العامة، ودون تحديد لهذه السلطة بالنسبة للهيئة العامة إذا كانت في حدود القانون. وفي الغالب إن نظام الشركة المساهمة العامة يحدد سلطات واختصاصات مجلس الإدارة ولا يترك شيئاً دون تنظيم كما ويشتمل النظام على الأحكام التفصيلية التي يتفق عليها المؤسسون لإدارة الشركة⁽²⁾، فإما أن يطلق النظام سلطة مجلس الإدارة في إدارة الشركة

(1) العتيبي، محمد بن نوار بن جمل، مرجع سابق، ص 18-20.

(2) يونس، د. علي حسن، مرجع سابق، ص 239.

ويجعلها شاملة لجميع التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة إلا ما يحتفظ به للهيئة العامة وإما أن يقيد هذه السلطات ويحصرها في دائرة معينة⁽¹⁾.

وبالرغم من هذه السلطات الواسعة التي منحها نظام تأسيس الشركة المساهمة العامة لمجلس الإدارة إلا أن هذه السلطة بقيت غير مطلقة وإنما وردت عليها العديد من القيود.

المطلب الثاني

القيود التي ترد على سلطات مجلس إدارة الشركة

يمكن معرفة القيود التي ترد على سلطات مجلس الإدارة من خلال نصوص قانون الشركات ومن عقد الشركة ونظامها الأساسي⁽²⁾، وهذه القيود تكون على سلطة مجلس الإدارة في الحالات التي يخشى فيها من التعارض بين واجبه في رعاية شؤون الشركة والمصلحة التي تعود على أعضائه بطريق مباشر أو غير مباشر من التصرف الذي يقوم به أعضاء المجلس وهذه القيود هي كالآتي:

- القيود الواردة في قانون الشركات الأردني

نص قانون الشركات الأردني على الأعمال التي يحظر على أعضاء مجلس الإدارة القيام بها تحت طائلة المسؤولية وهذه القيود هي قيود على سلطات مجلس الإدارة فرضها المشرع. وقد هدف المشرع من هذه القيود حماية مصلحة الشركة والمساهمين لاحتمال وجود تعارض بين مصلحة عضو الشركة الخاصة ومصلحة الشركة وهذه المحظورات منها ما

(1) العكيلي، د. عزيز، مرجع سابق، ص 287.

(2) سامي، فوزية محمد، مرجع سابق، ص 476.

يستوجب اتخاذ إجراءات معينة قبل البدء في التصرف (الترخيص) ومنها ما يتطلب اتخاذ قرار معين من الهيئة العامة أو أخذ موافقتها مسبقاً⁽¹⁾.

وأهم هذه المحظورات منع مجلس الإدارة من إبرام عقود مع الشركة إذا كان فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لرئيس المجلس أو لأحد أعضائه وهذا ما نصت عليه المادة 148/ ج من قانون الشركات الأردني، واستثنى المشرع من هذه الحالة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين بالاشتراك على قدم للمساواة بشرط موافقة ثلثي أعضاء المجلس على ذلك دون حضور العضو للتصويت وهذا ما نصت عليه المادة (د/148) من قانون الشركات الأردني.

كما يعد من المحظورات المنصوص عليها في قانون الشركات قيام مجلس الإدارة بتعديل رأس مال الشركة بالزيادة أو التخفيض، ولا يجوز له أيضاً أن يعدل عقد الشركة الأساسي لأن مثل هذه الأمور من اختصاص الهيئة العامة غير العادية، وذلك حسب ما جاء في المادة(175) من قانون الشركات الأردني.

الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة المساهمة العامة، و يتعين على مجلس الإدارة التقيد بالقرارات التي تتخذها في حدود القانون الذي خولها هذه السلطات، وإن كان حق الهيئة العامة في تقييد سلطات مجلس الإدارة غير مطلق⁽²⁾، فلا يجوز لها أن تجرد المجلس من سلطاته التي يستمدّها من القانون. ويذهب أحد الكتاب إلى القول بأن حق الهيئة العامة في تقييد سلطات مجلس الإدارة، يتوقف على المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة، فالتشريعات التي تعتبر مجلس الإدارة وكيلاً عن الهيئة العامة تجيز للهيئة العامة، أن تقيّد من سلطات المجلس باعتباره

(1) أبو طالب، صلاح أمين، (1999). تجاوز السلطة في مجلس إدارة الشركة المساهمة، دار النهضة العربية، ص12.

(2) أبو زيد رضوان ، مرجع سابق، ص 631.

أن من حق الموكل أن يطلق سلطة الوكيل، أو يقيد⁽¹⁾. أما القوانين التي تعتبر مجلس الإدارة عضواً في هيكلية الشركة ويجب أن يمارس مهامه الإدارية بحرية واستقلال فلا تجيز تقييد هذه السلطة في نظام الشركة أو بمقتضى قرار من الهيئة العامة.

- القيود التي يفرضها نظام الشركة: قد تَرَدُّ القيود على سلطة مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في نظام الشركة لتحديد من صلاحياته في القيام بتصرف معين فإذا ورد مثل هذا القيد وجب على المجلس أن يلتزم به وإلا كان مسؤولاً عن هذه المخالفة.

ويشتمل نظام الشركة عادة على الأحكام التفصيلية التي يتفق عليها المؤسسون لإدارة الشركة، كما أنه يتضمن تفصيل البيانات الواردة في عقد تأسيس الشركة، وينظم كل ما يتعلق بنشاط الشركة منذ تأسيسها لحين انقضاءها⁽²⁾، وغالباً ما يتضمن نظام الشركة سلطات مجلس الإدارة ولا يهمل النص عليها.

لذلك فقد تَرَدُّ القيود على سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة العامة في نظام الشركة، وهي القيود التي تعرف بالقيود الاتفاقية، كأن ينص نظام الشركة على أن مجلس الإدارة لا يملك سلطة إبرام تصرفات معينة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة، ويرجع ذلك إلى أهمية هذه التصرفات سواء من حيث طبيعتها أم من حيث قيمتها وهذا ما أكده المشرع في المادة (156/ أ) من قانون الشركات الأردني التي جعلت لمجلس الإدارة الصلاحيات الكاملة لإدارة الشركة ضمن الحدود التي بينها نظامها.

والأصل أن هذه القيود مشروعة وصحيحة⁽³⁾، وذلك بشرط أن لا تصل إلى حد سحب سلطات مجلس الإدارة في إدارة الشركة، والمستمدة من القانون مباشرة، وبالتالي لا يجوز أن

(1) د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 288-289.

(2) د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 207.

(3) عيد، د. إدوارد (1970). الشركات التجارية، (شركات المساهمة)، بيروت، ص 504.

تصل هذه القيود إلى حد تخويل الهيئة العامة للشركة سلطة تعيين رئيس مجلس الإدارة، الأمر الذي يخل بالتقسيم القانوني للسلطات بين مجلس الإدارة والهيئة العامة، كما ذهب أحد الكتاب إلى أن القيود الاتفاقية لا تعتبر صحيحة إلا إذا أبتقت للمجلس الاختصاص المقرر له صراحة في القانون الأردني⁽¹⁾.

المطلب الثالث

الأعمال المحظورة على أعضاء مجلس إدارة الشركة

1- يحظر على عضو مجلس الإدارة التعيين للعمل بوظيفة عامة، وذلك استناداً للمادة (148/أ) من قانون الشركات الأردني.

2- يحظر كذلك على عضو مجلس الإدارة أن يرشح نفسه وينتخب في شركة أخرى مشابهة أو مماثلة أو منافسة للشركة الأولى ولا يجوز له منافسة الشركة المذكورة، وذلك وفقاً للمادة (148/ب) من قانون الشركات الأردني. فلا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري بأية صورة كانت في شركات مساهمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة العامة للشركة التي يتولى عضوية مجلس إدارتها⁽²⁾.

3- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو المدير العام التعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز له نقل تلك المعلومات بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم الشركة المذكورة أو أي شركة تابعة أو حليفة للشركة التي هو عضو فيها، وهذا ما نصت عليه المادة (166) من قانون الشركات الأردني. وإذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية متجددة وهذا ما نصت عليه المادة (148) من قانون الشركات.

(1) المشروم، عبد الله، مرجع سابق، ص 16-17.

(2) محرز، احمد، مرجع سابق، ص 677.

4- لقد حدد قانون الشركات الأردني في المادة (162) المكافآت التي تدفع إلى رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس بعد انتهاء السنة المالية للشركة⁽¹⁾. سواء كانت قد حققت الشركة ربحاً أو خسارة أو لم تحقق ربحاً ولا خسارة وتخصيص نسبة من الأرباح الصافية لمجلس الإدارة ولا يجوز تجاوز هذه النسب.

علماً بأن من قانون الشركات الأردني أشار في نصوصه على بعض المكافآت التي

تدفع إلى مجلس الإدارة فقد نصت المادة (162) من قانون الشركات الأردني على أنه:-

أولاً: عندما تكون الشركة في بداية تأسيسها ولم تحقق ربحاً بعد، تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة بألف دينار حداً أقصى لكل منهم ومجلس الإدارة هو الذي يقرر مقدار تلك المكافأة لكل عضو والرئيس.

ثانياً: لا يجوز تقدير هذه المكافآت بنسبة معينة من الأرباح بأكثر من 10% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل الضرائب وجميع الاحتياطات (الاحتياطي الإجباري والاختياري) على أن لا يتجاوز نصيب الرئيس وكل عضو مبلغ 5000 دينار لكل واحد منهم في السنة، وتوزيع 5% من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس.

وأن الجمعية العامة تحدد عادة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا المقررة لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتببات العضو المنتدب بقرار من مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة⁽²⁾.

(1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 295.

(2) معوض، نادية، مرجع سابق، ص 402.

ثالثاً: إذا لحقت بالشركة خسائر بعد أن كانت تعطي أرباحاً فيعطى الرئيس، وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً لا مكافأة عن جهودهم في إدارة الشركة وبمعدل عشرين دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا يتجاوز مقدار التعويض مبلغ 600 دينار في السنة لكل عضو لأن المكافأة تعطى في حال تحقيق الأرباح وأما هذا المبلغ فهو تعويض عن الجهود التي بذلوها.

الفصل الثالث

المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة وطرق انتهاء عضويتهم

الفصل الثالث

المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة وطرق انتهاء عضويتهم

تنشأ فكرة الشركة لدى الأشخاص الذين يدرسون مشروعاً ويتخذون القرار في عملية إنشائه ووجوده، فإذا اطمأنوا إلى سلامة القصد وتوافرت لديهم الإمكانيات التي تفي بقصر المشروع عليهم أو حاجته إلى أموال أكبر من طاقاتهم مما يتعين معه توجيه الدعوة إلى المستثمرين الذين تتوافر لديهم النية في توظيف أموالهم في مشروع الشركة، فالمؤسسون هم الذين يحملون رسالة الشركة تنبئ فيهم فكرتها وتصدر عنهم الدعوة إليها⁽¹⁾. ولغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع سوف يتم تقسيم هذا الموضوع إلى المباحث التالية:-

المبحث الأول: المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة

المبحث الثاني: طريقة إنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة

المبحث الأول

المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة

من المعروف أن مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة المساهمة العامة، وتصريف شؤونها والإشراف على أنشطتها في سبيل تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، وكما يتعلق بالالتزام بالمحافظة على مصلحة الشركة وأسرارها بشكل كبير برئيس وأعضاء مجلس الإدارة المفوض للشركة وذلك بحكم مركزهم الإداري في الشركة الذي يؤهلهم الاطلاع على كل ما يتعلق بأمرها السرية والعلنية، كما أنه ليس هناك نص تشريعي في القانون يعطينا إجابة وافية عن هذا الموضوع. وهذا يتطلب البحث عن

(1) معوض، نادية، محمد، مرجع سابق، ص 234

المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة وعلاقتهم بالشركة، لذلك ظهرت اختلافات فقهية حول تكييف المركز القانوني لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض⁽¹⁾.

فذهب رأي إلى اعتبار أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الشركة يربطهم بالشركة عقد الوكالة، وتكييفهم هذا نابع من اعتبارهم الشركة المساهمة عقداً وصفة الوكالة أطلقت على المدير المفوض سواء أكان مساهماً أم غير مساهم في الشركة، في حين اعتبره رأي آخر وكلياً عن مجلس الإدارة عند قيامه بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة وعند قيامه بأعمال الإدارة اليومية للشركة وتمثيلها أمام القضاء في حالة المنازعات⁽²⁾.

في حين ذهب رأي ثالث وانطلاقاً من نظرتة إلى تكييف طبيعة الشركة المساهمة العامة بأن الشركة المساهمة نظام قانوني وإلى تكييف مركز رئيس وعضو مجلس الإدارة بأنه (عضو) في الشركة مرتبط برابطة قانونية وليس وكلياً عنها، وذلك لأنه ليس الأمر هو مجرد علاقة موكل بوكيل لأن إدارة الشركة لا تتمثل بالهيئة العامة فقط بل متدرجة ما بين الهيئة العامة ومجلس الإدارة⁽³⁾.

فضلاً عما تقدم نجد أن الطبيعة المزدوجة للشركة المساهمة باعتبارها نظاماً قانونياً وعقداً في الوقت نفسه مما يطرح فكرة اعتبار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمثابة وكلاء أو إجراء لكن من نوع خاص، نظراً لطبيعة موكلتهم التي تتسم بالتعقيد كشخص معنوي وما يرتبه ذلك من مسؤوليات على عاتقهم وهو الأجدر بالتأييد. وبناء على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

(1) صالح، يعقوب مصطفى، (2001). النظام القانوني لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة_دراسة مقارنة رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص 89.

(2) المولى، بشرى خالد تركي، (2010). التزامات المساهم في الشركة المساهمة_دراسة مقارنة_، عمان: الحامد للنشر والتوزيع، ص 92.

(3) ياملكي، اكرم، (2010). القانون التجاري الشركات، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 265.

المطلب الأول: نظرية الوكالة.

المطلب الثاني: نظرية العضو المفوض.

المطلب الأول

نظرية الوكالة

وتعرف الوكالة وفق ما جاء في المادة (833) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بأنها عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز (معلوم) وأهم ما يرد على تعريف القانون المدني الأردني أنه أطلق الوكالة على كافة أنواع التصرفات، سواء كانت قانونية أو مادية، فقد جاءت لفظة (تصرف) مطلقة ولم تقيد صراحة أو ضمناً، وذلك وفقاً للقاعدة المعروفة في تفسير العقود⁽¹⁾، والتي نصت عليها المادة (218) من القانون المدني الأردني بقولها (المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقيد نصاً أو دلالة). وكان الأصح تقيد التصرفات التي ترد عليها الوكالة.

فمحتوى الوكالة يكمن في أن الشخصية الاعتبارية ليست كائناً حقيقياً وإنما هي مخلوق وهمي تنشأ بإرادة الدولة وحسب رغبتها، وأن الشخص الاعتباري لا جسد له ولا يمكنه مادياً أن يتصرف أو يعمل بنفسه، لذلك يحتاج إلى وكيل يعبر عن إرادته يعمل لحسابه، ولا يعتبر هذا الوكيل جزءاً من أجزاء الشخص الاعتباري أو داخلياً في تركيبه، ولكنه أجنبي بالنسبة له، ويقتصر دوره على تمثيله ورعاية مصالحه، ويترتب على الأخذ بهذه النظرية اعتبار مجلس الإدارة وكيلاً عن الشركة، يعمل باسمها ولحسابها وينصرف إليها الحقوق والالتزامات، دون

(1) الهلوسة، عماد أديب سلامة، (1994). التزامات الوكيل اتجاه موكله في عقد الوكالة المدنية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص 2.

أن يتحمل مجلس الإدارة أية مسؤولية في هذا المقام، طالما أن مجلس الإدارة يمارس سلطاته واختصاصاته في نطاق الحدود المقررة والنظام الأساسي للشركة، وبما يحقق مصلحتها⁽¹⁾.

ومن صفات الوكالة التجارية أنها عقد رضائي، بحيث يكفي لانعقادها مجرد صدور إيجاب من أحد المتعاقدين واقتران هذا الإيجاب بقبول الطرف الآخر، وهي من عقود المعاوضة إلا إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك بعكس الوكالة المدنية التي تعتبر من عقود التبرع إلا إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك، حيث أن عقد الوكالة المدنية من عقود التبرع بالنسبة للوكيل، ولكن قد يكون من عقود المعاوضة إذا تقاضى الوكيل أجراً عن عمله إذا تم الاتفاق على ذلك مع الوكيل، أو إذا لم يتم الاتفاق على ذلك مع الموكل، ولكن من المعروف أن الوكيل ممن يعملون بأجر، عندها يستحق الوكيل أجر المثل، وذلك سندا لنص المادة (857) من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي ((على الموكل أداء الأجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل، فإن لم يتفق على الأجر وكان الوكيل ممن يعلمون به فله أجر المثل وإلا كان متبرعا)). كما أنه عقد ملزم للجانبين فهو يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين الموكل والوكيل⁽²⁾.

ويكون عقد الوكالة ملزماً للجانبين حتى ولو كانت الوكالة تبرعية أي لم يشترط فيها أجر للوكيل أما إذا كانت الوكالة مأجورة، فليتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه وفي حالة عدم الاتفاق على الأجر فله أجر المثل، ويلتزم الموكل كذلك بأن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً ولا يتحمل الوكيل الضرر الحاصل بسبب تنفيذ الوكالة ما لم يكن الضرر

(1) صالح، يعقوب مصطفى، مرجع سابق، ص 95-97.

(2) الهلسة، عماد أديب سلامة، مرجع سابق، ص 4.

ناشئاً عن خطأ الوكيل أو تقصيره⁽¹⁾. وقد نصت على هذه الالتزامات المواد (857-860) من القانون المدني الأردني⁽²⁾.

كما يتنازع المركز القانوني لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة نظريتنا العقد والمنظمة اللتان انقسم بينهما معظم الفقهاء إلا أنه وبالرغم من الانتقادات الشديدة الموجهة إلى النظرية التعاقدية، ما زالت هذه النظرية تعتبر هي الأساس الذي تتبنى عليها قواعد الشركة المساهمة العامة ويجري العمل حالياً بهذه النظرية، صحيح أن هذه الشركة لا يمكن أن ينظر إليها كحصيللة عقد مبرم بين مؤسسيها فحسب ونظراً لتدخل المشرع في تنظيمها إلا أن اعتبار هذا النوع من الشركات مجرد منظمة أو مؤسسة يتضمن بدوره إنكاراً لا مبرر له لجذورها التعاقدية⁽³⁾.

المطلب الثاني

نظرية العضو المفوض

ومضمون هذه النظرية أن الشخص الاعتباري كائن حقيقي يتصرف بواسطة عضو أو أعضاء كأشخاص طبيعيين ليس لهم كيان مستقل عن الشخص الاعتباري، بل يعتبرون جزءاً من أجزائه الداخلة في تركيبه، بحيث يكون التصرف الصادر عن العضو كأنه صادر عن الشخص الاعتباري نفسه، فكل تصرف يصدر عن ممثل الشخص الاعتباري ينسب إلى الشركة كما تستند أفعال الجوارح إلى أصحابها.

(1) الهلسة، عماد أديب سلامة، مرجع سابق، ص 5-8.

(2) نصت المادة (860) من القانون المدني الأردني على ما يلي:

1) - إذا أمر احد غيره بأداء دينه من ماله وأداه اعتبر ذلك توكيلاً ورجع الأمور على الأمر بما أداه سواء شرط الأمر الرجوع أو لم يشترط

2 - إذا أمره بأن يصرف عليه او على أهله وعياله يعود عليه بما صرفه بالقدر المعروف وان لم يشترط الرجوع

3 - وإذا أمره بإعطاء قرض لأخر أو صدقة أو هبة فليس للمأمور الرجوع على الأمر ان لم يشترط الرجوع ما لم يكن الرجوع متعارفاً أو معتاداً).

(3) ياملكي، أكرم، مرجع سابق، ص 265-266.

وعلى الرغم من أن قانون الشركات الأردني نظم القواعد المتعلقة بأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في المواد (132-168)، إلا أنه لم يتضمن نصاً صريحاً عن المركز القانوني لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، ومن خلال استعراض مواد قانون الشركات المتعلقة بإدارة الشركة المساهمة العامة نجد أن المادة (152/أ) قد نصت على (أن مجلس الإدارة هو الجهة التي تتولى تمثيل الشركة لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية، ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة).

فمجلس الإدارة وفقاً لقانون الشركات الأردني هو الجهة الوحيدة التي تمثل الشركة، ويتولى بهذه الصفة التمثيلية صلاحيات واسعة في إدارة الشركة، ويجوز أن يكون أحد أعضائه متفرغاً لهذا العمل ويستحق أجراً عن أتعابه، وهذا محتوى نص المادة (152ب) التي أجازت أن يكون رئيس المجلس متفرغاً لأعمال الشركة، وبهذه الحالة يحدد القانون عدد أعضاء مجلس الإدارة صلاحياته التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد مسؤولياته ويتم تحديد الأتعاب فضلاً عن أن مجلس إدارة الشركة ينتخب من قبل الهيئة العامة، ومن حق الهيئة العامة عزل مجلس الإدارة وهو ما يتفق مع مركز الوكيل الذي يعين من قبل الموكل، وكذلك الحكم الخاص بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين، وكل ذلك يتفق مع أحكام الوكالة.

ومن خلال ربط النصوص السابقة بما جاء في نص المادة (591) من القانون المدني الأردني⁽¹⁾، التي تتكلم عن إجراءات إدارة الشركة يتبين لنا بوضوح أن رئيس وأعضاء مجلس

⁽¹⁾تنص المادة (1/591) من القانون المدني الأردني على أنه (كل شريك يعتبر وكيلاً عن باقي الشركاء في مباشرة أعمال الشركة في التصرف بما يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله ما لم يكن هناك نص أو اتفاق على غير ذلك).

إدارة الشركة هم الذين يتولون أعمال الشركة يحتلون مركز الوكيل المأجور وتتنطبق عليهم الأحكام والقواعد المتعلقة بهذه الصفة الواردة في القانون المدني، إلا ما يتعلق منها بنص خاص في قانون الشركات أو أنظمة الشركة الداخلية أو ما نص عليه عقد تأسيس الشركة. إذن يمكن القول أن مجلس الإدارة يعتبر وكيلاً عن الشركة وذلك في ظل قانون الشركات الأردني، لكن هناك تساؤلاً يدور حول نوع هذه الوكالة هل هي وكالة قانونية أم وكالة اتفاقية لأن تحديد نوع الوكالة له أهمية كبيرة في تحديد طبيعة مسؤولية مجلس الإدارة فإذا كانت الوكالة قانونية فإن مسؤولية المجلس تكون تقصيرية، أما إذا كانت وكالة اتفاقية فإن هذا يعني أن مسؤوليته تعاقدية.

فقد ذهب أحد الفقهاء إلى أن وكالة مجلس الإدارة عن الشركة هي وكالة قانونية وحجة أصحاب هذا الرأي، أنه لا توجد أية رابطة عقدية بين الشركة ومجلس إدارتها حتى يمكن رد الالتزامات التي يسأل عنها المجلس إلى ذلك العقد، كما أن الوكالة القانونية ليست هي التي يحصل فيها تعيين الوكيل بحكم القانون فحسب، ولكن يدخل في نظامها أيضاً الحالات التي يتدخل فيها القانون لتحديد آثار الوكالة، لذلك فوكالة مجلس الإدارة هي وكالة قانونية، لأن القانون هو الذي يقضي بأن تكون حدود سلطة مجلس الإدارة هي تنفيذ غرض الشركة، حتى لو غفل النظام الأساسي للشركة النص على ذلك.⁽¹⁾

بينما ذهب رأي أحد الفقهاء إلى أن وكالة مجلس الإدارة عن الشركة هي وكالة عقدية، وحجة هذا الرأي أن اختيار أعضاء مجلس الإدارة يتم بواسطة الهيئة العامة للمساهمين،

(1) وصفي، مصطفى كمال، (1951). المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ص16.

وتتبيهم عنها في إدارة الشركة، أي أن هناك عقد وكالة تم بإيجاب صادر من الهيئة العامة وقبول صادر من أعضاء مجلس الإدارة.⁽¹⁾

وأما كون سلطات مجلس الإدارة محصورة فقط في نطاق غرض الشركة، فإن هذا لا يعني أن القانون قد تدخل في تحديد آثار الوكالة، وإنما هذا مرتبط بأهلية الشركة كشخص اعتباري وما يجريه من تصرفات، يكون ذلك في حدود ما للشخص الاعتباري من أهلية يعينها النظام الأساسي للشركة أو ما يقرره القانون للشركة لتحقيق غرضها⁽²⁾. وإذا كان القانون قد أعطى لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة، والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، فإن ذلك لا يمنع أن يتضمن النظام الأساسي للشركة قيوداً على سلطات مجلس الإدارة، بالإضافة إلى حق الهيئة العامة للمساهمين في إصدار قرارات ملزمة للمجلس، ومما يؤكد أيضاً أن وكالة أعضاء مجلس الإدارة هي وكالة اتفاقية، هو حق الهيئة العامة في عزل أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت، حتى لو نص النظام الأساسي وذلك بالاستناد إلى المادة (165) من قانون الشركات الأردني التي بينت أنه يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه.

المبحث الثاني

طريقة انتهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة

تنتهي عضوية العضو في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عند انتهاء المدة المقررة لمجلس الإدارة وهذه المدة هي أربع سنوات، ومع ذلك فهناك بعض الأسباب بما تنتهي عند تحقيق أحد الحالات التالية: فقدان أحد شروط العضوية في المجلس أو وفاة عضو

(1) المشريقي، فريد، (1998). مدى مسؤولية مجلس الإدارة في شركات المساهمة عن أعمال العضو المنتدب والمدير العام، عمان، ص9.

(2) الشراوي، محمود سمير، (1984). الشركات التجارية في القانون المصري، القاهرة: دار النهضة العربية، ص118.

مجلس الإدارة، أو استقالة العضو من مجلس الإدارة أو بعزله من قبل الجمعية العامة للمساهمين أو بسبب حل مجلس الإدارة لسوء أوضاع الشركة المالية والإدارية⁽¹⁾.

كما تعد استقالة العضو من مجلس الإدارة أو عزله أو حل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة لسوء أوضاعها المالية من أسباب انتهاء العضوية في مجلس الإدارة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك، وبناء على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة.

المطلب الثاني: استقالة أعضاء مجلس إدارة الشركة.

المطلب الثالث: حل مجلس الإدارة لسوء الأوضاع المالية للشركة.

المطلب الأول

عزل أعضاء مجلس الإدارة

يعدّ مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات وكيلاً من نوع خاص عن الهيئة العامة في حدود سلطاته واختصاصاته كما يحددها القانون، لذلك يعود حق العزل للهيئة العامة للشركة بقرار تتخذه في اجتماع غير عادي تعقده. فالجمعية العامة أن تعمل باجتماعها غير عادي على عزل أعضاء المجلس جميعهم، أو بعضهم في أي وقت حتى لو لم تكن مسألة العزل واردة ضمن جدول الأعمال، كما يكون لها هذا الحق بغض النظر عما إذا كان أعضاء المجلس منتخبين من قبل الجمعية التأسيسية أو العامة أو معينين بنص في النظام الأساسي وصدقت الجمعية التأسيسية على تعيينهم بتصديقها على ذلك النظام². وهذا ما أشارت إليه المادة (175\4) من قانون الشركات الأردني.

(1) صالح، يعقوب مصطفى، مرجع سابق، ص 76.

(2) الحصان، إياد، (2007). إدارة الشركة المساهمة العامة، عمان: مطبعة الروزنا، ص 45.

ويشترط حسب المادة (165أ) من قانون الشركات الأردني للسير في إجراءات العزل أن يقدم طلباً موقِعاً من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) من أسهم الشركة إلى مجلس الإدارة يطلبون فيه عزل المجلس أو عزل أي عضو من أعضائه، وعلى المجلس تبليغ مراقب الشركات بنسخة من هذا الطلب، ولم يحدد النص مدة معينة لهذا التبليغ. وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة⁽¹⁾.

وتتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو في حالة انعقادها ولها سماع أقوال العضو المراد إقالته شفاهة أو كتابة، ويجري بعد ذلك بالتصويت بالاقتراع السري فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقرر⁽²⁾ وعبارة الإقالة الواردة في هذه المادة تفيد الجمع بصيغة المفرد أي أن الهيئة العامة تستطيع إقالة عضو أو أكثر أياً كان العدد حتى لو شمل العدد جميع أعضاء مجلس الإدارة للحكمة التشريعية التي يقوم عليها هذا النص.

(1) قضت المادة (165أ) من قانون الشركات الأردني على أنه (يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماع غير عادي تعده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة).

(2) نصت المادة (165ب) من قانون الشركات الأردني على أن (تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو ولها سماع أقواله شفاهة أو كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة).

وللوقوف على معنى الإقالة أو العزل لا بد من الرجوع إلى المادة (162) من قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 2002 التي تضمنت بأن يعزل الموظف في أي من الحالات التالية؛ إذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة وأي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة، أو حكم عليه بالحبس من محكمة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر لارتكابه أي جريمة من الجرائم، ويعتبر الموظف في أي حالة من تلك الحالات معزولاً حكماً من تاريخ اكتساب الحكم عليه الدرجة القطعية. وبقرار من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب إذا عوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب مخالفة مسلكية أخرى أوقعت عليه عقوبة تنزيل الدرجة مرة أخرى. و بقرار من المجلس التأديبي. كذلك لا يجوز إعادة تعيين الموظف الذي عزل من الوظيفة في أي دائرة من الدوائر.

أما إذا لم تتم الإقالة وفقاً لأحكام المادة (165) من قانون الشركات الأردني، فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

ويرى جانب فقهي أن أعضاء مجلس الإدارة لا يعتبرون وكلاء عن الشركة، بل أنهم يعتبرون عضواً في جسم الشركة يعبرون عن إرادتها، واختصاصاتهم تتجاوز حدود الوكالة في القانون المدني⁽¹⁾، ورتب القانون على اعتبار أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الشركة جواز عزلهم في أي وقت ودون إبداء الأسباب أمام الجمعية العامة في جلساتها غير الاعتيادية للمساهمين، وبدون تفريق بين الرئيس والعضو.

(1) طه، مصطفى كمال، (1982). القانون التجاري، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة للنشر، ص139.

وحق الهيئة العامة في عزل أعضاء مجلس الإدارة يتعلق بالنظام العام، بحيث يكون باطلاً كل شرط يعطل هذا الحق أو يقيدته، كأن ينص في نظام الشركة على عدم جواز العزل أو على بيان أسباب العزل أو يفرض شروطاً خاصة من حيث النصاب والأغلبية، كما أن بيان طريقة تعيين المجلس في نظام الشركة لا يكسبه أية حصانة خاصة، وذلك خلافاً لما هو مقرر بشأن المديرين النظاميين في شركات الأشخاص⁽¹⁾.

والحكمة من هذه القاعدة أن أعضاء مجلس الإدارة غير مسؤولين عن ديون الشركة وقد يدفعهم ذلك إلى التهاون في إدارتها، ولذا أجاز القانون عزلهم في أي وقت، وإذا كان عضو مجلس الإدارة يقدم أسهماً ضماناً لإدارته إلا أن أسهم الضمان لا تكفي غالباً لتغطية مسؤوليته عندما تسوء معه إدارة الشركة وتهبط قيمة أسهمها في الأسواق. هذا إلى أن الشركاء في الشركة المساهمة يتغيرون في كل وقت تبعاً لتداول الأسهم في السوق المالية، ويجب أن يتمكن الشركاء الجدد من تعيين مديرين آخرين يتمتعون بثقتهم⁽²⁾.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه إذا ما أخذنا بالرأي الذي يعتبر مجلس الإدارة وكيلاً عن الشركة فهذا يعني أن للجمعية العامة الحق في إقالة أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وذلك وفقاً للقواعد العامة في الوكالة، وللجمعية العامة هذا الحق ولو كان تعيينهم مصرحاً في نظام الشركة المساهمة العامة أو بشرط يقضي بعدم عزلهم⁽³⁾.

وهذا ما يفهم من نص المادة (175\4) من قانون الشركات الأردني التي أعطت الحق للهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي بإقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه كلما توافرت الشروط التي تستدعي لاتخاذ مثل هذا القرار، حفاظاً على مصلحة

(1) الخولي، أكرم، (1970). الموجز في القانون التجاري، القاهرة: مطبعة المدني، ص 581.

(2) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 139.

(3) القليوبي، سميحة، (1979). مرجع سابق، ص 223.

الشركة، وبغض النظر عن الطريقة التي توصل إليها هؤلاء الأشخاص إلى عضوية مجلس الإدارة أو رئاسة المجلس.

يشترط لصحة قرار العزل أن يتوافر في اجتماع الهيئة العامة غير العادية النصاب القانوني المطلوب، وهو حضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد اجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويعدّ قانونياً بحضور مساهمين يمثلون 40% من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب المطلوب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه وإذا صدر قرار بدون نصاب يعتبر باطلاً (173أ) من قانون الشركات الأردني. كما يشترط لقانونية قرار العزل أن يصدر بأغلبية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع وفقاً للمادة (175ب) من قانون الشركات الأردني.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الأردني استثنى قرار العزل من النشر والتسجيل من قبل مراقب الشركات بخلاف ما هو عليه الحال في الاستقالة حتى يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير، فقد أشارت الفقرة (175ج) من قانون الشركات الأردني على أنه تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعاتها غير العادية لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقرر بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البند (4) من الفقرة (أ) الذي يتعلق بإقالة رئيس مجلس الإدارة أو احد أعضائه⁽¹⁾. وإذا كان عضو مجلس الإدارة يقوم في ذات الوقت بوظيفة

(1) المادة (175) من قانون الشركات الأردني تنص على صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بقولها (أ) - تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه:

1- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي. 2- دمج الشركة أو اندماجها. 3- تصفية الشركة وفسخها. 4- إقالة مجلس الإدارة أو رئيسته أو أحد أعضائه.....الخ).

أخرى في الشركة، فإن عزله من عضوية المجلس لا يستتبع عزله من الوظيفة الأخرى، إذ يخضع العزل من هذه الوظيفة للقواعد الخاصة بها. والراجح أن لعضو مجلس الإدارة المعزول الحق في المطالبة بالتعويض إذا كان عزله بغير مسوغ يبرره، لكنه لا يستطيع إلغاء قرار العزل إلا إذا شابه عيب يستتبع بطلانه كما لو صدر عن جمعية عامة تخلف في اجتماعها شرط النصاب⁽¹⁾.

المطلب الثاني

استقالة أعضاء مجلس الإدارة

تعرف الاستقالة حسب ما ورد في المادة (159) من قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 2002⁽²⁾ بأنها رغبة الموظف في ترك العمل الوظيفي أثناء خدمته الفعلية، وذلك تحت تأثير أسباب وعوامل عدة كأن يكون العمل لا يتفق مع طبيعة الموظف، أو لأسباب أسرية خاصة إلا أن هذا الحق مشروط باختيار الوقت المناسب⁽³⁾. ولما كان مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة يعدّ بمثابة وكيل عن الهيئة العامة للشركة، لذلك فمن حق أعضاء المجلس كلهم أو بعضهم تقديم استقالاتهم من عضوية المجلس. وبناء على ذلك فقد قضت المادة (163) من قانون الشركات الأردني على أنه ((العضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن

(1) العريني، محمد فريد، مرجع سابق، ص 271-272.

(2) تكون الاستقالة التي يقدمها الموظف خطية، كما يتم الموافقة عليها أو رفضها بشكل خطي، وتقدم إلى المرجع المختص بتعيين الممثل للموظف في الدرجة والراتب فإذا لم يصدر القرار بقبولها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها فتعتبر مرفوضة، وعلى الموظف أن يستمر في القيام بمهام وظيفته وفقاً لأحكام هذا النظام.

(3) العكيلي، مرجع سابق، ص 297.

يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها⁽¹⁾.

إن عضوية عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة حسب هذه المادة تنتهي إذا قدم العضو استقالته الخطية إلى المجلس، وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها إلى مجلس إدارة الشركة. ولا يجوز الرجوع عنها⁽²⁾. ومعنى هذا أن الاستقالة تعتبر نهائية من تاريخ تقديمها إلى المجلس وليس أمام المجلس في هذه الحالة سوى قبولها.

إذن يحق لعضو مجلس الإدارة أن يستقيل من منصبه ولكن يجب أن تكون الاستقالة خطية، ولا يكون لها أثر إلا من تاريخ قبولها من مجلس الإدارة، ولكن يجب أن لا تكون في وقت غير مناسب ولا يقصد منها الإضرار بالشركة وإلا تعتبر خطأً أو تقصيراً قام به المستقيل ويستوجب التعويض عن ذلك. وقد نصت المادة (164أ) من قانون لشركات الأردني بأنه إذا تغيب رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عن حضور أربع جلسات متوالية بدون عذر شرعي يقبله المجلس اعتبر مستقياً، وعلى المجلس المذكور أن يتخذ قراراً بذلك ويعتبر كذلك مستقياً حكماً إذا تغيب رئيس مجلس الإدارة أو احد أعضائه في الشركة المساهمة العامة عن حضور أربع جلسات متوالية بدون عذر شرعي، وعلى المجلس المذكور أن يتخذ بذلك قراراً بتبليغ ذوي العلاقة بهذا القرار، ويعتبر كذلك مستقياً كل من الأشخاص المذكورين أعلاه إذا

(1) نصت المادة (163) (استقالة عضو مجلس الإدارة لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام ان يقدم استقالته من المجلس على ان تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها).

(2) سامي، فوزي، (2010). الشركات التجارية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 447.

تغيب عن اجتماع مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ستة أشهر متوالية ولو كان هذا التغيب بسبب عذر شرعي ويبلغ مراقب الشركات بالقرار الذي يصدره المجلس بهذا الخصوص⁽¹⁾.

ومفاد ذلك أن الاستقالة يجب أن تكون كتابية، ولا تعد نافذة إلا من تاريخ قبولها من قبل المجلس، وهذا الأمر قد يفرض سؤالاً غريباً وهو أنه إذا لم يوافق المجلس على الاستقالة على اعتبار أن العضو كان قد قدم تعهداً بعدم الاستقالة فهل يظل المستقيل عضواً في المجلس على خلاف إرادته أي أنه يجبر على أداء عمل غير راغب فيه؟⁽²⁾.

والذي يبدو لنا أن ليس لهذا التعهد قيمة قانونية يمكن الاعتماد عليها لرفض الاستقالة وجعلها ملزمة قانونياً، فتعهد العضو بعدم الاستقالة قبل انتهاء مدة ولاية المجلس لا يشكل مانعاً يمنع من تقديم استقالته قبل انتهاء مدة ولاية المجلس ما دام القانون قد أعطاه مثل هذا الحق، ويجوز للعضو أن يستقيل رغم ذلك لأنه قد تستجد أمور بعد هذا التعهد تبرر لهذا العضو الاستقالة في وقت لا يلحق ضرراً بالشركة.

كما وقد نصت المادة (167أ) من قانون الشركات الأردني ((إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة استقالاتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه أو إذا لم تتمكن الهيئة العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة فعلى الوزير بناء على تنسب المراقب تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويُعيّن لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد، للشركة، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير)).

(1) نصر الله، مرتضى، مرجع سابق، ص 235.

(2) كومانى، لطيف جبر، مرجع سابق، ص 15.

يلاحظ أن هذه الحالة من الاستقالة وبالصورة الواردة في المادة (167/أ) يترتب عليها حل مجلس الإدارة وانتهاء ولايته، وتقوم اللجنة المؤقتة بإدارة الشركة حتى يتم تشكيل مجلس إدارة جديد وبذلك يكون المشرع الأردني قد وضع حلاً قانونياً ومنطقياً لمواجهة هذه المشكلة التي قد تعصف بمستقبل الشركة ومشاريعها ومصالح المساهمين فيها.

وإذا كان لعضو المجلس الحق في إنهاء عضويته بتقديم الاستقالة، فيشترط عدم التعسف في استعمال هذا الحق كأن يرد فجأة وفي وقت غير مناسب ودون سبب مشروع مما يلحق ضرراً بالشركة، أو دون اتخاذ التدابير اللازمة لصون مصالح الشركة صيانة تامة إلى أن تتمكن من القيام بما يلزم في هذا السبيل، وانطلاقاً من مبدأ عدم الإضرار بمصالح الشركة فقد ذهب أحد الفقهاء أيضاً إلى الاعتراف بصحة تعهد عضو المجلس بعدم الاستقالة قبل انتهاء مدة ولايته⁽¹⁾.

ولا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من المادة (164)⁽²⁾ من قانون الشركات الأردني ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه بقرار المجلس خلال شهر من تاريخ تبليغه عن تغيب ممثله ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعمد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.

ويحق لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الاستقالة ما دام مجلس إدارة الشركة يعد في حكم الوكيل عن الهيئة العامة ولكن بشرط أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعد نافذة المفعول من تاريخ تقديمها ولا يجوز الرجوع عنها وهذا ما نصت عليه المادة (163) من

⁽¹⁾ عيد، أدوار، مرجع سابق، ص 477.

⁽²⁾ المادة (146) من قانون الشركات الأردني نصت على أنه (يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة).

قانون الشركات الأردني. غير أن هذا الحق كما ذكرنا مشروط باختيار الوقت المناسب، وإلا سيكون أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة المستقيلون ملزمين بتعويض الشركة عن الضرر الذي لحقها من جراء الاستقالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مشروع.⁽¹⁾

ويجب أن يسجل الاستقالة في سجل مراقب الشركات وذلك لغرض الإشهار ومعرفة الغير بهذه الاستقالة، كما ينبغي أيضاً إعلام هيئة الأوراق المالية بهذه الاستقالة استناداً لنص المادة (143أ) من قانون الأوراق المالية. ولا بد من الإشارة هنا إلى أهمية تحديد العلاقة القانونية التي تربط مكونات الشركة المساهمة العامة². وبما أن الهيئة العامة هي الهيئة التي تختص بتقرير مسؤولية مجلس الإدارة فإنه يجب تحديد وضبط العلاقة القانونية التي تربطها وتحدد علاقتها مع مجلس الإدارة، وحيث أن أعضاء مجلس الإدارة هم أشخاص طبيعيين وهم يمثلون الشركة ويعملون لحسابها، وهذا لا يتعارض مع حقيقة أن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إلا أنها لا تستطيع ممارسة أعمالها إلا من خلال هؤلاء الأشخاص⁽³⁾. وبالتالي لا بد من تحديد العلاقة القانونية التي تربطها بهؤلاء الأشخاص وهم أعضاء مجلس الإدارة وقبل البدء بذلك لا بد من إلقاء نظرة عابرة على الهيئة العامة في الشركة المساهمة العامة باعتبارها إحدى الهيئات التي تشرف على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة.

الهيئة العامة في الشركة المساهمة العامة:

تتكون الهيئة العامة من جميع المساهمين في الشركة وهي تعتبر السلطة العليا في الشركة، وتنقسم الهيئة العامة للمساهمين إلى هيئة عامة عادية وهيئة عامة غير عادية، وذلك بحسب الموضوعات المعروضة عليها في جدول أعمالها وطبقاً لأحكام قانون الشركات.⁽⁴⁾

(1) العكلي، عبد العزيز، مرجع سابق، ص 297.

(2) القيلوبي، سميحة، (1993). الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ص 204.

(3) المحاسنة، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 7-8.

(4) معوض، نادية، (2001). الشركات التجارية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 347.

تعقد الهيئة العامة التأسيسية للاجتماع الأول للمساهمين برئاسة أحد أعضاء لجنة المؤسسين، وتقوم في هذا الاجتماع بالاطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة والذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس⁽¹⁾. وهذا ما أشارت إليه المادة (106) من قانون الشركات الأردني⁽²⁾.

الهيئة العامة العادية للشركة المساهمة العامة⁽³⁾

نصت المادة (169) على أن تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعًا عاديًا داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب، على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

وبموجب المادة (169) تتعقد الهيئة العامة مرة على الأقل في السنة ويتعين على المجلس أن يدعوها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكتتب بها، وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع في صحتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية، ويجب أن يحصل

(1) الشنطي، أيمن وشقر، عامر، (2005). مبادئ القانون التجاري، عمان: دار البداية للنشر والتوزيع، ص222.

(2) فقد نصت المادة (106) (يرأس اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة المساهمة العامة المشار إليه في المادة (92) من هذا القانون احد أعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة بموجب أحكام المادة (92) من هذا القانون وتقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي: الاطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها، والتنثبت من صحتها، ومدى موافقتها للقانون و لنظام الشركة الأساسي.

(3) يطلق عليها البعض الجمعية العامة للمساهمين (المادة 53) من قانون الشركات المصري، ويطلق عليها البعض جمعيات المساهمين العمومية في المادة (179) من قانون التجارة اللبناني.

الإعلان مرتين وأن ينقضي في المرة الثانية خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل موعد الاجتماع بعشرة أيام على الأقل، ويجوز أن توجه الدعوة لحضور الاجتماع بخطابات مسجلة إلى جميع المساهمين إذا كانت جميع الأسهم اسمية، وتتضمن الدعوة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال⁽¹⁾. والحكمة من ذلك هي أن يتمكن أعضاء الهيئة العامة للشركة من دراستها قبل موعد الانعقاد ولتفادي عدم مفاجأة مجلس الإدارة بطرح موضوع للمناقشة غير مهياً للرد عليه.

أما بالنسبة لصلاحيات وسلطات الهيئة العامة العادية فقد بينتها المادة (171) من قانون الشركات الأردني وهي؛ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم، ومناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها. بالإضافة إلى تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية وأوضاعها المالية. والمصادقة على الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها، واقتراحات الاستدانة والرهن وإعادة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعة أي الحليفة للشركة إذا اقتضى ذلك نظام الشركة⁽²⁾.

الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة العامة:

الهيئة العامة غير العادية لها سلطات واسعة، وتعد الوجه الآخر لحقوق المساهم في الاشتراك في إدارة الشركة المساهمة العامة من خلال المساهمة في اتخاذ قرارات مؤثرة، وعلى درجة من الأهمية تتعلق بتعديل عقد الشركة، أو نظامها الأساسي وزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة، وحلها، وتصفيتها، أو إندماجها لذلك، فهي تخضع لأحكام تختلف بعض

(1) القيلوبي، سميحة، مرجع سابق، ص 205.

(2) حق النقض المصري، المجموعة المدنية طعن قرار رقم 36460 ق جلسة 1971\11\30، ص 940 وقد قررت المحكمة أن اعتماد الميزانية وتعيين الأرباح الصافية من اختصاص الجمعية العامة وحدها في الشركات المساهمة، وأن حق المساهم أو غيره من ذوي الحقوق في الربح لا ينشأ إلا من تاريخ اعتماد الأرباح.

الشيء عن تلك التي تخضع لها الهيئة العامة العادية⁽¹⁾.

وقد قضت المادة (172) من قانون الشركات الأردني بأن تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعا غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بدعوة من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي. وتدعى الهيئة العامة غير العادية للانعقاد بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من مدققي الحسابات للشركة، أو مراقب الشركات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون ما لا يقل 15% من أسهم الشركة المكتتب بها، وتوجه الدعوة إلى المساهمين بالطريقة ذاتها التي تدعى بها الهيئة العامة العادية للاجتماع.

حيث تناقش الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي وتتخذ القرارات في الأمور التي حددتها المادة (175) من قانون الشركات الأردني وهي تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي، اندماج الشركة في شركة أخرى⁽²⁾، وتصفية الشركة وفسخها، وإقالة مجلس الإدارة أو رئيسته أو أحد أعضائه، وبيع الشركة، أو تملك شركة أخرى كلية، وزيادة رأس مال الشركة المصرح به، كذلك إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم، وتمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها، شراء الشركة لأسهم.

ويعدّ من صلاحيات ومهام الهيئة العامة غير العادية أيضاً استقالة رئيس مجلس

الإدارة أو احد أعضائه، ومناقشة زيادة رأس المال أو تخفيضه، ومناقشة إصدار السند⁽³⁾.

(1) محاسنة، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 12-13.

(2) يقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر والاندماج بالمعنى القانوني على نوعين : الاندماج بطريقة الضم، وذلك بحل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة، والاندماج بطريقة المزج وذلك بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة.

(3) الشنطي، أيمن، وشقر، عامر، مرجع سابق، ص 232.

المطلب الثالث

حل المجلس لسوء الأوضاع المالية في الشركة

ينص قانون الشركات الأردني على إمكانية حل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في حالات معينة، وهذا ما تناولته المادة (168أ) من قانون الشركات الأردني التي تنص على ((أنه إذا ما تبين أن الشركة تعاني من أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تتعرض لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت، لتحقق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة، فإن على رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء المجلس أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ مراقب الشركات، وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية)).

حيث يصار إلى حل مجلس إدارة الشركة بقرار من وزير الصناعة والتجارة، بناء على تنسيب مراقب الشركات بعد التحقق مما جاء في التبليغ حيث يتم تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص لإدارة الشركة وبالعدد الذي يراه الوزير مناسباً لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمرتين أو أكثر، ويعين الوزير رئيساً ونائباً لرئيس اللجنة من بين أعضائها، وعلى اللجنة في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضاءها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما تقرره المادة (168أ) من قانون الشركات الأردني⁽¹⁾.

(1) نصت المادة (168/أ) على وجوب تبليغ المراقب عند تعرض الشركة لخسارة جسيمة وحق الوزير في حل المجلس: 1- إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت لتحقق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة ويسري هذا الحكم في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاسا أو احتيالا أو تزويرا أو إساءة ائتمان وبشكل يؤدي إلى

كما تسري أحكام المادة (168) في حالة امتناع أي من مجلس الإدارة أو من أعضاء المجلس أو مديرها العام عن عمل يستوجب القانون القيام به، أو القيام بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلافاً أو احتيالياً أو تزويراً أو إساءة ائتمان وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميتها⁽¹⁾.

إن إعطاء المشرع الحق للوزير بحل المجلس في مثل هذه الحالات هو بسبب خطورة هذه الأعمال التي تلحق ضرراً بالشركة وبحقوق المساهمين، وبالتالي فإن ذلك ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني سيما وأن الشركات المساهمة العامة تعتبر ركيزة مهمة من ركائز الاقتصاد الوطني والدليل على خطورة مثل هذه الأعمال فإن المشرع في الفقرة (ج) من المادة (169) جعل أحكام هذه المادة تسري على الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة الخاصة في أي حالة يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

=المساس بحقوق الشركة أو مساهميتها أو الغير فعلى رئيس مجلس إدارتها أو احد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التصديرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك).

(1) صالح، يعقوب، مرجع سابق، ص 85.

الفصل الرابع

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

الفصل الرابع

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

المسؤولية هي الميزان الذي توزن به تصرفات رئيس مجلس الإدارة وأعضائه عند إخلالهم بالواجبات الملقاة على عاتقهم في معرض توليهم إدارة الشركة، وبسبب إهمالهم في إدارة الشركة ففي هذه الحالات وغيرها تترتب عليهم المسؤولية، فالمبدأ هنا يقوم على أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يسألون عند ارتكابهم خطأ نجم عنه ضرر في معرض قيامهم بإدارة الشركة، وبناء على ذلك فإن مسؤولية مجلس الإدارة بسبب إخلاله بواجبات إدارة الشركة قد تكون جنائية كأن يرتكب أحدهم تزويراً في بيانات الشركة، وقد تكون مدنية تنتج عن أضرار يتسببها الإخلال بالواجبات الملقاة على عاتقهم في إدارة الشركة مثل إفشاء أسرار الشركة⁽¹⁾. وبناء على ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة

لابد لنا في هذا الفصل من التعرف على طبيعة المسؤولية المدنية التي يتعرض لها أعضاء مجلس الإدارة في حالة ارتكابهم أعمالاً تلحق ضرراً بالشركة أو بالغير والتي قد تكون مسؤولية عقدية وقد تكون مسؤولية تقصيرية، ووفقاً للمبادئ العامة للمسؤولية المدنية فإن المسؤولية العقدية تقوم إذا أخل المدين بتنفيذه لالتزامه العقدي، سواء جاء ذلك عن عمد وإصرار، أم جاء ذلك نتيجة تقصير وإهمال، ففي كل هذه الحالات تقوم المسؤولية العقدية.

(1) الحصان، إياد عدنان محمد، مرجع سابق، ص 108-109.

أما المسؤولية التقصيرية فهي تقوم على أساس الفعل الضار حيث نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على أن ((كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر))، إذن المسؤولية التقصيرية تنشأ بسبب القيام بعمل غير مشروع ينتج عنه ضرر، فهي التزام بأن يضمن الشخص نتائج تصرفاته الخاطئة التي تلحق ضرراً بالغير⁽¹⁾. وهذه الأحكام سواء ما تعلق منها بالمسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية تنطبق على أعضاء مجلس الإدارة عندما تنطبق أحكامها عليهم.

إذ يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا دائماً في إدارتهم عناية الرجل المعتاد، ومن ثم يسألون مسؤولية مدنية عن أخطائهم في الإدارة قبل الشركة أو قبل أحد المساهمين أو قبل الغير، والأصل أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة أو المساهم أو الغير مسؤولية تضامنية. إذ أشارت المادة (159) من قانون الشركات الأردني إلى أنه يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولين عن التصرفات والأعمال التي يقومون بها، عند مخالفتهم أحكام القانون ونظام الشركة وقرارات الهيئة العامة، أو إذا ارتكبوا في إدارتهم للشركة إهمالاً أو تقصيراً أو إذا قاموا بإفشاء أسرار الشركة إلى أي مساهم أو إلى الغير⁽²⁾.

ويكون رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسئولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين وللأنظمة المعمول بها

(1) طه، مصطفى كمال، (2007). الشركات التجارية، الاذاريطة: دار الفكر الجامعي، ص 286.

(2) كما نصت المادة (158) من قانون الشركات الأردني على ((يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية)).

ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة. والمسؤولية تمثل حالة الشخص الذي ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير أو خرق عقداً مما يستوجب مؤاخذة القانون له فلا بد فيها من مسلك خارجي أو فعل سلبي يسلكه شخص ويترتب عليه وقوع ضرر للمجتمع أو لأحد الأشخاص أو أن يكون من شأنه أن يهدد بوقوع هذا الضرر، وإذا كان الغالب في المسلك المخالف للقاعدة القانونية أو خرق العقد يشكل مخالفة أيضاً لقواعد الأخلاق فإن المعول عليه في المسؤولية القانونية، سواءً أكانت عقدية أم تقصيرية إن مخالفة القانون أو خرق العقد هي التي تستتبع الجزاء القانوني.⁽¹⁾

وهذا ما أشارت إليه الفقرة (أ) من المادة (159) من قانون الشركات الأردني التي بينت مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تجاه كل من: الشركة، والمساهمين والغير⁽²⁾. وتنشأ مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بسبب إخلال الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالتزاماتهم وواجباتهم قبل الشركة أو الغير، فواجب أعضاء مجلس الإدارة يلقي على عاتقهم مهمة العمل لصالح الشركة، وتحقيق غايتها التي أنشئت لأجلها⁽³⁾.

ويمكن أن نضرب بعض الأمثلة التي تتحقق فيها مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وهي؛ إجراء زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو الاقتراض بإصدار سندات قرض دون اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الشركة في هذه الحالة يصار إلى

(1) محاسنة، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 40.

(2) نصت الفقرة (أ) من المادة (159) على أن: ((رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير انه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا)).

(3) المحاسنة، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 41.

إبطال الزيادة أو التخفيض أو الافتراض ويتحمل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة التعويض عن الأضرار التي نتجت عن تلك المخالفات.

ويمكن القول بأن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة يسألون مسؤولية مدنية عن سوء إدارتهم للشركة وعن أخطائهم ومخالفاتهم لأحكام قانون الشركات ونظام الشركة، كما يسألون عن إساءة استعمال السلطة المخولة لهم⁽¹⁾.

كما يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار التي تلحق الشركة بسبب الإهمال كالتراخي في الحصول على حقوق الشركة من مدينيها⁽²⁾.

وحتى تقوم مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة يجب أن يتوافر في تصرفاتهم عناصر المسؤولية المدنية العقدية، وهي الخطأ والضرر وأن يكون بينهما علاقة سببية ويكفي لقيام مسؤوليتهم التقصيرية وفقاً للقواعد العامة إلحاق الضرر بالغير، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة وتجاه المساهمين وتجاه الغير تقام على أساس مخالفة الأحكام الواردة في قانون الشركات كالأحكام الواردة في المواد (175، 158، 159) من قانون الشركات الأردني التي تطلبت صدور خطأ من أعضاء من مجلس الإدارة سبب هذا الضرر، لذا يجب على المتضرر إثبات هذا الخطأ الصادر من أعضاء مجلس الإدارة ووجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل. ويعتبر قيام المسؤولية الحاجز النهائي الذي يحد من تصرفات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة لمنعهم من الإخلال بالالتزامات التي تترتب عليهم جراء توليهم مسؤولية إدارة الشركة ورعاية أمورها، ذلك لأن رئيس وأعضاء مجلس

(1) الماحي، حسين، (1991). الشركات التجارية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 328-329.

(2) معوض، نادية، مرجع سابق، ص 404.

الإدارة يسألون عن ارتكابهم خطأ نجم عنه ضرر للشركة أو لإحد المساهمين أو للغير في معرض قيامهم بإدارة الشركة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الضرر الأدبي يعد الركن الأساسي لقيام المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني. إذ بدون الضرر لا تتحقق المسؤولية التقصيرية، وهذه قاعدة لا استثناء عليها، فلا يكفي لتحقيق المسؤولية أن يثبت المتضرر وقوع فعل من قبل المسؤول، بل لا بد من إثبات أن الفعل الذي وقع من قبل المسؤول قد سبب له ضرراً وله في سبيل ذلك أن يسلك جميع طرق الإثبات، لاعتبار الضرر من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات⁽²⁾.

فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها على أنه: ما دام أن شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة هي المصدر الوحيد لاسطوانات الغاز المطروحة للاستعمال من قبل الجمهور، وأنها هي الجهة الوحيدة التي تتولى تعبئتها ويقع عليها واجب الرقابة والفحص وتأمين السلامة العامة، ذلك أن الفعل الضار الذي يترتب الضمان عليه لا فرق بين أن يكون فعلاً إيجابياً على صورة تعبئة كمية من الغاز في الأسطوانة تزيد عن الحد المقرر، أو صورة الإهمال في فحص الصمام وإحكام تثبته، وحيث أن ثبوت الخطأ على الوجه السالف، باعتبار أن السبب الذي أفضى إلى الضرر الناتج عن الحريق يكفي لتوفر شرط المسؤولية بالتسبب حسب شروط المادة (2/257 مدني أردني).⁽³⁾

(1) محاسنة، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 41.

(2) أبو حجلة، وليد محمد، (2002). انتقالاً حق الضمان عن الضرر الأدبي وفق أحكام القانون المدني الأردني: رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

(3) تمييز حقوق 84\60 مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، 1984.ص1402.

والضرر الأدبي إما أن يكون مادياً أم أدبياً والضرر المادي هو الضرر الذي ينتج عن الاعتداء على جسم الإنسان أو ماله وهو الأكثر شيوعاً، أما الضرر الأدبي فهو الضرر الناتج عن الاعتداء على الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها. وقد حددت المادة (266) من القانون المدني الأردني عناصر ضمان الضرر سواء أكان مادياً أو أدبياً بقولها "يقدر الضمان في جميع الأحوال بمقدار ما لحق المتضرر من ضرر وما فادته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعة للفعل الضار".

والضرر مناط بالضمان، فكل ضرر قابل للضمان، وانتفاء الضرر يتسبب بسقوط الضمان، لأن الدعوى لا تسمع في هذه الحالة لانتفاء المصلحة، فالقاعدة الأصولية تقول "دعوى بدون مصلحة"⁽¹⁾.

وبالنسبة للقانون المدني الأردني فقد أورد تعريفاً ضمناً للضرر الأدبي حيث نصت المادة 1\267 منه على يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فعل تعد على الغير في حرته أو في عرضه أو شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان". ويتضح لنا من نص المادة المشار إليها سابقاً أن الضرر الأدبي في القانون المدني الأردني هو الضرر الذي ينشأ نتيجة الاعتداء على إنسان في حرته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي.

وفيما يتعلق بموقف محكمة التمييز الأردنية بشأن تعريف الضرر الأدبي فقد عرفته المحكمة بقولها يقصد بالضرر الأدبي الضرر الناتج عن التعدي على الغير في حرته أو في

(1) نصت المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون".

عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي طبقاً لأحكام المادة (267) من القانون المدني⁽¹⁾.

- ولابد هنا من الإشارة إلى الضرر الأدبي ، إذ لم يورد المشرع الأردني نصاً صريحاً يجيز التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، كما أنه لم ينفِ فكرة جواز التعويض عنه أيضاً، ويرى جانب من الفقه جواز التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني كما كان لعدم ورود نص صريح يجيز تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية في التشريع المدني كبير الأثر على موقف القضاء الأردني، ممثلاً بمحكمة التمييز التي لم تتخذ موقفاً حاسماً من المسألة⁽²⁾.

والمادتان (360 و 363) تبيننا موقف المشرع حول التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية من أحكام التنفيذ عن طريق التعويض ففي المادة (360) أورد المشرع الأردني⁽³⁾ فيها عنوان تنفيذ عن طريق التعويض والتي نصت على ما يلي " إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين"، وفي هذه المادة يقول المشرع: أن المحكمة تحدد مقدار الضمان التعويض في حالة إذا ما تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على عدم التنفيذ، لكن المشرع أشار إلى أن المحكمة تراعي في تقديرها للتعويض

(1) تمييز حقوق 93\1260 مجلة نقابة المحامين الأردنيين، (1995). ص 2054.

(2) المحاسنة ، محمد يحيى، (2000). المادة ٣٦٠ (مدني أردني والتعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ع 3، ص 251.

(3) الفار، عبد القادر، (1991). أحكام الالتزام : أثار الحق في القانون المدني الأردني ، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص ٦٤ ، حيث يقول : أن موقف القانون المدني الاردني من هذه المادة منتقد بسبب اقام هذه المادة في غير موضعها والمفروض أن ترد تحت أحكام الالتزام بعمل.

الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين. وعليه نستطيع القول أن ورود الضرر بصورة مطلقة، ومن غير تخصيص يفيد بأن المشرع قصد من هذا الإطلاق الضرر المادي والأدبي؛ لأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد، فالواضح من نص المادة أنه لم يرد فيها ما يفيد بأن المشرع قصد من كلمة الضرر، الضرر المادي دون المعنوي.

والمادة (363) نصت على " إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه." يظهر من خلال نص المادة أنه إذا لم يكن التعويض مقدراً في القانون الفوائد القانونية (أو مقدراً في العقد) التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي تولى القاضي تقديره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً .

يتبين لنا من نص المادة (363) أنها وردت عامة الصياغة فيما يختص بالضرر، ولم تورد أي استثناء يحظر التعويض عن أي أنواع من الضرر، وبما أن المعمول به فقهاً وقضاء أن العبرة بالنص الصريح، وأنه إذا وجد النص الصريح في القانون، فلا يلتفت إلى المذكرات الإيضاحية للقوانين، إذا ما تناقضت مع النصوص الواردة فيه، وعليه يمكن القول بأن المادة (363) يمكن الاستناد إليها للقول بأن الضرر الأدبي يعرض عنه في القانون المدني.

ولغرض الوقوف على نوعية الدعاوى المدنية التي تقام على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الإخلال بواجباتهم تجاه الشركة والمساهمين والغير سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مسؤولية أعضاء المجلس قبل الشركة (دعوى الشركة).

المطلب الثاني: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل المساهم (الدعوى الفردية).

المطلب الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الغير.

المطلب الأول

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة (دعوى الشركة)

تسمى هذه الدعوى دعوى الشركة وذلك لأنها ترفع من قبل الشركة عن طريق ممثليها القانونيين، فإذا كانت الدعوى سترفع بحق عضو أو عدد من أعضاء مجلس الإدارة فإن رئيس مجلس الإدارة يقوم بتكليف محامي الشركة بمباشرة إجراءات الدعوى باسم الشركة ولصالحها، وذلك وفق قرار من المجلس بمقاضاة ذلك العضو وتتص المادة (56) من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (24) لسنة 1988 على أن ترفع الدعوى بناء على طلب المدعي بلائحة تودع قلم المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

إن للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة عند ارتكابهم الأخطاء التي أضرت بها بوصفها شخصاً معنوياً⁽¹⁾.

أما إذا كان الضرر الذي ارتكبه أعضاء مجلس الإدارة خاصاً بمساهم واحد فلا شأن للشركة المساهمة العامة به وإنما يحق لهذا المساهم أن يقيم الدعوى على الشركة، أما إذا لحق الضرر الشركة فصاحب الحق في إقامة دعوى المسؤولية هي الهيئة العامة، وتعين في قرارها الخاص بإقامة الدعوى من تنتدبه لمباشرتها باسمها والأصل أن يباشرها رئيس مجلس الإدارة باعتباره ممثلاً للشركة، وإذا كانت الشركة مفلسة فإن أمين التفليسة هو صاحب الحق في إقامتها، وإذا كانت في دور التصفية فإن المصفي هو الذي يباشرها.

حيث أجازت المادة (264) من قانون الشركات الأردني للمصفي أثناء سير التصفية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أمر يراه ضرورياً. كما أجازت المادة (269/4) من قانون الشركات الأردني للمصفي أن يقوم برفع دعوى أو اتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها بشرط إصدار قرار

(1) العربي، محمد فريد، مرجع سابق، ص 265.

الهيئة العامة للمساهمين يخوله القيام بذلك⁽¹⁾، وتبقى الشركة متمتعة بالشخصية الاعتبارية في مرحلة التصفية وبالقدر اللازم لذلك⁽²⁾.

وإذا كانت المسؤولية شخصية تلتحق عضواً بالذات من أعضاء مجلس الإدارة، فإن الهيئة العامة تنتخب غالباً وكيلاً خاصاً من غير أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة لتتولى رفع الدعوى باسمها، لأن مخاصمة أعضاء مجلس إدارة بعضهم بعضاً أمام القضاء قد يخل بمصالح الشركة ويؤدي إلى إلحاق الضرر بها. ولأن الضرر الذي نتج عن خطأ أعضاء مجلس الإدارة قد لحق الشركة أو مجموع المساهمين فإن الدعوى التي تقيمها الشركة على المجلس أو على أحد أعضائه تسمى دعوى الشركة⁽³⁾.

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين قبل الشركة عن الخطأ في الإدارة وعن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، متى ترتب على ذلك ضرر يصيب الشركة ذاتها وينقص من ذمتها، فمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وكيل عن الشركة يسأل في مواجهتها عن تعسفه في استعمال سلطته أثناء إدارة الشركة وكذلك يسأل عن إهماله في تنفيذ وكيالته وعن خفضه لرأس مال الشركة وإخلاله بإئتمانها⁽⁴⁾.

إن رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة وأعضاءها وأي موظف فيها ومديرها العام مسؤولون عن الأضرار التي لحقت بالشركة جراء الإفشاء إلى أي مساهم في الشركة أو غيره بأي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكذلك عن الأضرار التي تلتحق نتيجة التعامل مع الأوراق المالية للشركة بناءً على معلومات داخلية غير

(1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 3001

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 410-75 سنة 1977 عدالة، والذي قضت فيه أن ((تستمر شخصية الشركة قائمة حتى تتم تصفيتها)).

(3) الحصان، إياد عدنان محمد، مرجع سابق، ص 109.

(4) محاسنة، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 60.

معينة⁽¹⁾ ومن الأمثلة أيضاً على الأضرار التي يسألون عنها؛ شراء أسهم الخزينة بطريقة مخالفة للقانون ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة لدى الغير وأمام الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات وهذا ما نصت عليه المادة (152/أ) من قانون الشركات الأردني⁽²⁾.

ويعدّ أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وكلاء عن المساهمين ومن ثم يكونون مسؤولين عن أخطائهم الناجمة عن أعمال الإدارة التي وكلوا فيها³ وتكون هذه المسؤولية تعاقدية تجد أساسها في عقد تعيينهم، ولا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة يتضمن سقوط دعوى المسؤولية المدنية المقامة عليهم بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم أي أثر⁽⁴⁾.

وقضت المادة (159) من قانون الشركات الأردني إلى أنه يسأل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة، وفي حال تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها، بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء

(1) ياملكي، اكرم، مرجع سابق، ص 298.

(2) نصت (152/أ) على ((يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة المساهمة العامة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة)).

(3) وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (854/2006) وبتاريخ 2006/9/21، منشورات مركز عدالة، عندما قررت بأن مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة يعتبرون مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير، ولا تحول موافقة الهيئة العامة للشركة على إبراء ذمة مجلس الإدارة من المسؤولية القانونية لهم.

(4) الخولي، اكنم، (1969). الموجز في القانون التجاري، القاهرة: مطبعة المدني، ص 276.

المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال.

يتبين لنا من هذه المادة أن الأصل في المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أنها تضامنية، ويكون هذا متى كان الضرر نتيجة خطئهم المشترك كأن يصدر القرار الخاطئ بموافقة جميع الأعضاء، وأما إذا صدر القرار الخاطئ بموافقة أغلبية الأعضاء فلا يسأل عنه إلا الأعضاء الذين وافقوا على القرار أما الأقلية المعارضة فلا تكون عليها مسؤولية متى أثبتت اعتراضها في محضر الجلسة التي صدر فيها القرار.

وتؤسس مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة تجاه الشركة على أساس المسؤولية العقدية الناجمة. عن إخلالهم بالتزاماتهم وبواجباتهم قبل الشركة باعتبارهم وكلاء عنها⁽¹⁾ أما مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة تجاه الغير فتجد مجالها الرحب في المسؤولية التقصيرية، فهو المبدأ الذي يعتبر الضرر أساس قيام المسؤولية وأن هذا الضرر ناتج عن الإخلال بالواجب العام الملقى على عاتق الإنسان بعدم إلحاق الضرر بالآخرين. وبما أن المسؤولية التقصيرية لإعضاء مجلس الإدارة تقام على أساس مخالفة أحكام قانون الشركات. وكما بينا سابقاً لذا يجب على المتضرر إثبات الخطأ

(1) هناك اختلاف في وجهات النظر بشأن المركز القانوني لمجلس الإدارة فهناك من يرى أن مجلس الإدارة يعتبر وكيلاً عن الشركة، لذلك فهم عندما يقيمون الدعوى على مجلس الإدارة فإنما يقيمونها على أساس المسؤولية العقدية. بينما يرى آخرون أن مجلس الإدارة لا يرتبط بعقد وكالة مع الشركة، وإنما يعتبر ممثلاً قانونياً عن الشركة، فوكالته عن الشركة ليست اتفاقية وإنما هي وكالة قانونية يحدد نطاقها القانون، لذا فإن الشركة عندما تقيم الدعوى على مجلس الإدارة لارتكابه خطأ ما فإنما تقيمها على أساس المسؤولية التقصيرية. انظر في هذا الشأن العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص300. وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في قرارها (1975\410) لهيئة خماسية بتاريخ 1977\8\17 والمنشور على الصفحة 1419 من مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1977\1\1، بأن مجلس الإدارة يعتبر وكيلاً عن الشركة وأن الوكيل يستمد وكالته من الموكل.

الصادر من أعضاء مجلس الإدارة ووجود العلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الحاصل به.

أما المسؤولية العقدية فهي تقوم على أساس الإخلال بالعقد وعلى الشركة عند إقامتها هذه الدعوى أن تثبت الخطأ الصادر من مجلس الإدارة والضرر الذي لحقها والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأن الضرر هو ضرر عام يلحق كل المساهمين في الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً.

والمسؤولية التي تترتب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة تجاه الشركة بموجب المادة (157) من قانون الشركات الأردني عن المخالفات التي يرتكبونها إما أن تكون مشتركة أو تكون شخصية بأن يسأل العضو عن أخطائه الشخصية دون غيره ويتحمل منفرداً تبعية الضرر الذي تسبب به.

- المسؤولية الشخصية:

تقع المسؤولية الشخصية عندما يثبت أن الخطأ الذي ألحق الضرر بالشركة قد تسبب به رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو عضو منفرد من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة.

تكون المسؤولية هنا شخصية تطل أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وعندها يسأل العضو المخالف أو الأعضاء المخالفين فقط⁽¹⁾. فإذا كان الخطأ قد وقع من أحد أعضاء مجلس الإدارة فإن الدعوى يرفعها رئيس مجلس الإدارة، أما إذا كان مرتكب الخطأ هو رئيس مجلس الإدارة وجب تعيين عضو آخر من المجلس لإقامة الدعوى باسم الشركة على رئيس مجلس الإدارة.

(1) التلاحمة، خالد، (2003). الوجيز في القانون التجاري، عمان: دار المعتر للتوزيع والنشر، ص 243

وفي كلا الحالتين فإن للهيئة العامة الحق في اختيار شخص من خارج الشركة لإقامة الدعوى نيابة عنها، إذا رأت أن ذلك يصب في مصلحة الشركة.

وقد أشار قانون الشركات إلى إبعاد أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة من دائرة المسؤولية الجماعية، إذا أثبت اعتراضه خطياً على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة. وهذا ما تضمنته الفقرة (ب) من المادة (157) من قانون الشركات الأردني.

- المسؤولية المشتركة:

يسأل مجلس الإدارة بشكل جماعي عن أخطائه الناجمة عن قيامه بأعمال معينة أو امتناعه عن القيام بأعمال يجب عليه القيام بها في إدارة الشركة، ويعمل بأحكام هذه المسؤولية إذا كان الضرر الذي لحق بالشركة ناجماً عن خطئهم المشترك. وهنا يتعين على الهيئة العامة أن تعين من ينوب عنها في إقامة الدعوى على مجلس الإدارة جميعاً بمن فيهم رئيس المجلس، وقد تعهد بهذه المهمة إلى رئيس مجلس الإدارة الجديد في حالة عزل المجلس السابق، أو تكلف شخصاً من غير أعضاء مجلس الإدارة الجديد لمباشرة الدعوى على مجلس الإدارة السابق الذي ارتكب الخطأ.

وإذا كانت الشركة في دور التصفية فإنه حق المصفي باعتباره وكيلاً عن الشركة إقامة الدعوى، بشرط إصدار قرار من الهيئة العامة للشركة بهذا الخصوص وهذا ما نصت عليه المادة (157 اب) من قانون الشركات الأردني⁽¹⁾.

(1) المادة (157 اب) من قانون الشركات نصت على ((تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس

وتعدّ قرارات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة متخذة بالاجماع أي صادرة بموافقة جميع الأعضاء إذا قام المجلس باتخاذ بعض القرارات بالأغلبية ولم يعترض عليه الآخرون حسب الأصول، أما إذا اعترضوا وسجلوا اعتراضهم خطأً في محضر الاجتماع فعندها يعنى هؤلاء الأعضاء من المسؤولية ولا يكون القرار عندئذ صادراً بالاجماع وإنما بالأغلبية، وتكون المسؤولية المشتركة على عاتق الأعضاء الذين اتخذوا القرار فقط.

هذا يعني أنه إذا صدر القرار الخاطئ بموافقة أغلبية الأعضاء فلا يسأل عنه إلا الأعضاء الذين وافقوا على القرار، أما الأقلية المعارضة فلا تكون مسؤولة عنه متى أثبتت اعتراضها في محضر الجلسة الذي صدر فيها القرار كذلك لا يعد الغياب عن الجلسة التي صدر فيها القرار الخاطئ سبباً للإعفاء من المسؤولية ولو كان الغياب بعذر⁽¹⁾، إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو علمه به وعدم استطاعته الاعتراض عليه.

كما يسري على دعوى الشركة على أعضاء مجلس الإدارة التقادم المنصوص عليه في (المادة 157ب) من قانون الشركات الأردني القاضي على أنه لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

وقد يرتكب مجلس الإدارة خطأً عند إدارته للشركة يلحق الضرر بكافة المساهمين، إلا أن الشركة ممثلة بالهيئة العامة تتراخى في إقامة الدعوى على مجلس الإدارة بسبب أو

=ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو اثبت اعتراضه خطأً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوة بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة)). كما نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على أنه ((كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمن)).

(1) العكيلي، العزيز. مرجع سابق، ص 299.

لآخر وهذا يعدّ إهمالاً من الهيئة العامة، لذا فإن المادة (160) من قانون الشركات قد أعطت الحق لأي مساهم في الشركة بإقامة الدعوى باسم الشركة على أعضاء مجلس الإدارة وتسمى هذه الدعوى بالدعوى الفردية. وإن المساهم هنا لا يقيم الدعوى للمطالبة بتعويض ضرر شخصي خاص به، وإنما المطالبة بضرر عام يصيب كافة المساهمين بما فيهم المساهم الذي أقام الدعوى، وتجدر الإشارة إلى أن التعويض الذي يحكم به ليس من حق المساهم الذي رفع الدعوى وحده وإنما هو من حق كافة المساهمين لأن الضرر عام أصاب كافة المساهمين، ولذلك يجب على الشركة أن تدفع له كافة المصاريف التي أنفقتها على الدعوى. ولما كان المساهم هنا يقيم الدعوى نيابة عن الشركة لذلك يجب أن يكون متحفظاً بصفته مساهماً في الشركة. فإذا فقد هذه الصفة كأن يكون قد باع أسهمه فلا يحق له ذلك. وإنما يحق للمساهم الجديد إقامتها. كما لا يحق للمساهم إقامة هذه الدعوى إلا إذا كان هناك تباطؤ من الهيئة العامة بإقامة هذه الدعوى⁽¹⁾.

المطلب الثاني

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل المساهم (الدعوى الفردية)

قد يلحق الضرر مساهماً بصفته الفردية، كما لو منع مساهم من الاطلاع على وثيقة له الحق في الاطلاع عليها، أو امتنع مجلس الإدارة عن إعطاء المساهم نصيبه في الأرباح أو في حالة إصدار بيان يتضمن تصوراً للمركز المالي للشركة على غير الحقيقة مما يدفع المساهم إلى شراء أسهم الشركة ثم يتضح له بعد ذلك سوء مركز الشركة المالي وانخفاض أسعار أسهم الشركة، ففي هذه الحالات يقع على المساهم ضرر فردياً يصلح لأن يكون أساساً لدعوى تسمى بدعوى المساهم الفردية.

(1) العكيلي، عزيز، ص 301

وهناك فرق بين دعوى المساهم الفردية التي يقيمها على مجلس الإدارة ودعوى الشركة على المجلس السابق بيانها، وما يفرق بينهما هو محل الدعوى أو موضوعها وهو الضرر المقصود بالتعويض، فموضوع دعوى الشركة هو ضرر أصاب مصلحة الشركة ذاتها، تلك المصلحة المستقلة والتميزة عن مصالح المساهمين والعاملين والأغيار، أما محل دعوى المساهم الفردية فهو التعويض عن ضرر شخصي أصاب احد المساهمين أو بعضهم⁽¹⁾.

فقد يؤدي الفعل أو التصرف الخاطئ من قبل أعضاء مجلس الإدارة إلى ضرر خاص بأحد المساهمين، أو بفتة منهم، ولا يمتد إلى الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً، كأن يبدد أعضاء مجلس الإدارة مثلاً الأرباح الخاصة بأحد المساهمين أو لا يمكن المساهم من الاطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها، وفي هذه الحالات يكون للشريك الحق في طلب التعويض عما أصابه من ضرر. وتسمى دعوى المساهم الدعوى الفردية لأنها تتعلق بضرر خاص أصاب المساهم شخصياً، وهي بذلك تتميز عن دعوى الشركة باعتبارها دعوى جماعية، لأن موضوعها هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الجماعي أي الخاص بالشركة كشخص معنوي يستتر خلفه جميع المساهمين⁽²⁾.

ودعوى المساهم الفردية هي دعوى تقام على أساس المسؤولية التقصيرية، فهي لا تستند إلى رابطة عقدية بين المساهم ومجلس الإدارة لأن هذا الأخير ليس وكيلاً عنه بل هي تركز على الفعل الضار، وتخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية كما أن المادة (157/أ) من قانون الشركات المذكورة سابقاً أعطت الحق لكل مساهم أن يقيم الدعوى على رئيس وأعضاء مجلس

(1) الماحي، حسين، مرجع سابق، ص 329-330. وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز بصفتها الحقوقية في القضية رقم (1986/548) وفي قرارها الصادر بتاريخ 1986/8/28 والمنشور على عدالة والذي قضت فيه بأن رئيس وأعضاء مجلس مسؤولون تجاه المساهمين تقصيرهم المتعمد أو إهمالهم الشديد.

(2) معوض، نادية، مرجع سابق، ص 407-408.

الإدارة إذا ما لحقه ضرر من جراء تصرفاتهم المخالفة للقانون أو لنظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة والغش وإساءة استعمال السلطة وبناء على ذلك يتعين على المساهم أن يقيم الدليل على خطأ مجلس الإدارة، وعلى الضرر الشخصي الذي لحقه، وعلى رابطة السببية بين الخطأ والضرر⁽¹⁾.

كما أن المادة (160) من قانون الشركات الأردني⁽²⁾ أعطت مراقب الشركات الحق في إقامة الدعوى على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إذا خالف أحكام القانون أو ارتكب خطأ في إدارة الشركة، وكذلك إذا أفشى رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أسرار الشركة التي حصل عليها بحكم منصبه⁽³⁾.

يتبين مما تقدم أن أساس مسؤولية أعضاء المجلس قبل المساهم بصفته الفردية تعد من قبيل المسؤولية التقصيرية وبالاستناد إلى قانون الشركات، حيث لا يعتبر أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن كل مساهم وحده بل وكلاء لمجموع المساهمين ممثلين في الشركة باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية كل شريك، لذلك يتعين على المساهم المضرور حتى ينجح في دعواه إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية⁽⁴⁾.

وهذه الدعوى من حق المساهم وحده يرفعها باسمه الشخصي دون تدخل من مجلس إدارة الشركة المساهمة أو الهيئة العامة للشركة أو أية جهة أخرى، ويجوز له أن يتصلح مع الشركة ممثلة بمجلس الإدارة بشأنها.

(1) العكيلي، عبد العزيز، مرجع سابق، ص 303.

(2) تنص المادة (160) من قانون الشركات الأردني ((يحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى بمقتضى أحكام المواد (157 و158 و159) من هذا القانون)).

(3) سامي، فوزي، مرجع السابق، ص 477.

(4) الخولي، أكرم، مرجع سابق، ص 276.

ولغرض رفع أية قيود توضع أمام المساهم تحول دون إقامة هذه الدعوى فقد نص قانون الشركات الأردني على عدم جواز تعليق رفع دعوى المسؤولية على شرط موافقة الهيئة العامة، كما أن الإبراء الصادر عن الهيئة العامة لا يحول دون ممارسة المساهم لحقه في رفع الدعوى بملاحقة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للحصول على التعويض المستحق له عن الضرر الذي لحق به، وهذا ما نصت عليه (157) من قانون الشركات الأردني.

كما لا يجوز تقييد حق المساهم في إقامة هذه الدعوى يمتلكه نسبة معينة من الأسهم، وحتى لو نص على ذلك في نظام الشركة، فإن مثل هذا النص يعتبر باطلاً ولا يحول دون حق المساهم في رفع هذه الدعوى على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه. بل يحق للمساهم رفع هذه الدعوى ولو كان قد تنازل عن أسهمه للغير ما دام أن الضرر الذي لحق به كان قد حصل عندما كان مالكا لهذه الأسهم كونه مساهماً في الشركة⁽¹⁾. ولا تسمع دعوى المسؤولية هذه حسب المادة (157/ب) بمرور خمس سنوات⁽²⁾ على اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المطلب الثالث

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الغير

يقصد بالغير كل من أصابه ضرر بفعل مجلس الإدارة، أو أحد أعضائه عندما يتعامل معه بصفته ممثلاً للشركة، فمجلس الإدارة مسئول مباشرة في مواجهة الغير عن أخطائه في الإدارة والغير هو كل شخص سواء أكان دائناً أو مديناً للشركة، وسواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً إلا أن الأغلب أن يكون الدائنين للشركة هم المتضررون⁽³⁾.

(1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 303

(2) وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الحقوقية في القضية رقم (2007/1404) وبقرار الصادر 2007/11/21، عندما ردت المحكمة الدعوى المقامة على شركة مجموعة العصر للاستثمار بقولها أن الدعوى تعتبر غير مسموعة لإقامتها بعد مرور أكثر من خمس سنوات على تاريخ المصادقة على الميزانية السنوية للشركة.

(3) المحاسنة، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 69.

قد يكون الغير تضرر من قرارات مجلس الإدارة، في هذه الحالة تقام الدعوى على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة حسب الأحوال، كما هو في حالة المنافسة غير المشروعة التي يمارسها مجلس الإدارة تجاه الغير، فيجوز لهذا الأخير المتضرر من هذه المنافسة غير المشروعة إقامة الدعوى والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه⁽¹⁾.

ويحق للغير إقامة الدعوى على الشركة ذاتها لأن الشركة مسؤولة عن تصرفات مجلس إدارتها مهما كانت صفة هذا المجلس سواءً عدّ وكيلاً عنها أم تابعاً لها أم كان جزءاً من كيان الشركة، ويكون للشركة بعد ذلك الحق بالرجوع على كل أعضاء المجلس أو بعضهم الذين تسببوا في إحداث هذا الضرر للغير والذي أقام الدعوى على الشركة للمطالبة بالتعويض. وهذا ما نصت عليه المادة (156/ أ) بقولها: ((يكون لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها، وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها)).

ومن الأخطاء التي يسأل عنها أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية تقصيرية قبل الغير قيامه بنشر معلومات غير صحيحة عن المركز المالي للشركة أدت إلى تقديم الائتمان إليها أو اكتتاب الجمهور في سنداتها فحينئذ يسأل أعضاء المجلس مباشرة أمام الدائنين أو حملة السندات².

(1) سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص 476.

(2) وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1987/37) (هيئة عامة) تاريخ 1987/2/15، منشورات مركز عدالة عندما قضت بمسؤولية الشركة عن تقديم معلومات خاطئة ألحقت ضرراً بالمتعاملين معها.

والمجلس عندما يقوم بالتصرفات نيابة عن الشركة وباسمها فهو بهذه الصفة التمثيلية لا تربطه بالغير علاقة مباشرة إلا بمقدار ما يمنحه نظام الشركة وعقد تأسيسها من سلطات وصلاحيات في إبرام التصرفات بشكل مباشر.

وكما ذكرنا سابقاً فإن قانون الشركات الأردني في المادة (156/ب) أعطى لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ولمديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي بينها نظامها وعقد تأسيسها، وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها أعضاء المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة عن الضرر الذي لحق بها. وما على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة إلا أن يثبت بأنه يرتكب خطأ سبب ضرراً للغير للتخلص من المسؤولية ولا يستطيع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لغرض دفع المسؤولية عنهم أن يحتجوا بالإبراء الصادر من الهيئة العامة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المواد (157، 158، 159) من قانون الشركات الأردني جاءت لتؤكد على ما يحظر على رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس عمله، وعلى مسؤوليتهم عن الخطأ الذي يرتكبونه ويسبب ضرر للشركة أو لأحد أو لمجموعة من المساهمين أو للغير، وقد جاءت المادة (160) لتعطي الحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى بمقتضى هذه المواد إذا تحققت أسبابها.

وإذا كانت الأفعال التي نجم عنها الضرر تشكل جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي (قانون العقوبات) فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط تلك الدعوى الجزائية ووفقاً لما ورد بنص (المادة 122 أصول المحاكمات المدنية الأردني).

(i) سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص 478.

تختلف إقامة دعوى الغير على مجلس الإدارة عن سبب إقامة دعوى الشركة على مجلس الإدارة إنطلاقاً من أن الغير ليس ممثلاً في الهيئة العامة، ولأن اجتماع الهيئة الذي تم من خلاله التصديق على أعمال المجلس لا يختص بالنظر فيما يلحق بالغير من ضرر. ونحن في نهاية هذا المبحث الذي يتطرق إلى المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين والدعاوى التي تقام عليهم بهذا الخصوص. لا بد من التطرق إلى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها. والتي نصت عليها المادة (159) من قانون الشركات الأردني. والتي بينت أنه لا بد أن تتوفر الشروط التالية:

1. أن تكون الشركة في حالة تصفية لأي سبب كان.
 2. ظهور عجز في موجودات الشركة يحول دون إمكانيتها الوفاء بالتزاماتها.
 3. أن يكون هذا العجز سببه إهمال أو تقصير من مجلس الإدارة.
- فإذا ما توافرت هذه الشروط فعلى مصفي الشركة بصفته الممثل القانوني لها خلال مرحلة التصفية أن يقيم دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، وعليه أن يثبت وجود هذا التقصير أو الإهمال من المجلس. وللمحكمة سلطة تقديرية في تقدير وجود مثل هذا الإهمال أو التقصير أو عدم وجوده. كما للمحكمة أيضاً أن تحدد المبلغ الذي يسأل عنه أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين، ولها أن تقرر أيضاً ما إذا كان أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية تضامنية أو غير تضامنية. أضف إلى ذلك أن المادة (257/ج) تجيز في مثل هذه الحالة إشهار إفلاسهم استثناءً من أحكام الإفلاس⁽¹⁾.

(1) انظر العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 305.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة

بالرغم من أن المسؤولية الجزائية هي ليست من صلب موضوع هذه الرسالة كون أحكام هذه المسؤولية تطبق على أفعالاً تشكل في نظر القوانين الجزائية أفعالاً جرمية، إلا أن الذي دفعنا للتطرق إلى هذه المسؤولية هو انفراد القانون التجاري ببعض الأعمال التي تخص الشركة المساهمة العامة واعتبرها جرمية. فقد يرتكب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أعمالاً تشكل جرمًا معاقباً عليه بموجب نصوص قانون العقوبات أو يرتكبون مخالفات نص قانون الشركات على عقوبات جزائية تطبق على مرتكبيها تختلف باختلاف الفعل المرتكب⁽¹⁾.

حيث يسأل أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن أخطائهم في مجال إدارة الشركة أو إخلالهم بالالتزامات المفروضة عليهم تجاه الشركة والمساهمين بصورة جزائية أحياناً، وذلك إذا ما أقدم رئيس المجلس أو أي عضو فيه على ارتكاب أفعال تشكل خرقاً لقواعد القوانين العقابية النافذة. وفي هذا الاتجاه حرصت العديد من قوانين الشركات ومنها قانون الشركات الأردني على مصلحة الشركة وغيرهم ممن يتعاملون معها على السواء، وهذا من شأنه أن يبعث على الارتياح والاطمئنان للتعامل مع الشركات والاستثمار فيها، مما يحقق غاياتها التي وجدت من أجلها ويكفل رعاية مصالحها ومصالح المساهمين فيها وحقوق المتعاملين معها⁽²⁾.

(1) الطراونة، عادل عبد القادر حمد، (1992). واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص 133.

(2) العتيبي، محمد بن نوار بن جمل، مرجع سابق، ص 24-25.

وعند الرجوع إلى نص المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني يلاحظ أن المشرع أقر بمسؤولية الشخص المعنوي الناجمة عن التصرفات الصادرة باسمه بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله⁽¹⁾.

مثل هذا الإقرار بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي تضمنته المادة (36) من قانون العقوبات الأردني التي تبحث في التدابير الاحترازية التي يمكن اتخاذها في مواجهة الفاعل.

غير أن مثل هذا الاتجاه لم ينف قيام مسؤولية الشخص الطبيعي الذي أسهم في ارتكاب الجريمة المنسوبة مباشرة إلى الشخص المعنوي، إذ أكد هذا الاتجاه على قيام مسؤولية مشتركة بين الشخص المعنوي وممثله القانوني وكل من أسهم في إخراج التصرف الجرمي إلى حيز الوجود، بحيث تفرض على كل منهم العقوبة التي تتناسب وطبيعة الدور الذي قام به⁽²⁾.

وهذا الاتجاه نصت عليه المادة (442) من قانون العقوبات الأردني⁽³⁾. وهذا ما سوف يتم توضيحه لاحقاً. وبناءً على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة جزائياً وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني.

المطلب الثاني: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإحكام قانون العقوبات الأردني.

(1) نصت المادة (2/74) على ((تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة مسئولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاءها باسمها أو لحسابها)).

(2) صالح، يعقوب مصطفى محمود، مرجع سابق، ص 178.

(3) نصت المادة (422) من قانون العقوبات الأردني على: ((أن كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل إبراز عمل بأجر أو بدون أجر ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراء بالجملة كل من وجد في يده من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن لم يلزم تسليمه إليه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنائير إلى مئة دينار)).

المطلب الأول

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة جزائياً وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني

من المؤكد أن أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة يسألون عن أخطائهم في إدارة الشركة أو عند إخلالهم بالالتزامات المفروضة عليهم اتجاه الشركة والمساهمين بصورة جزائية، وذلك عندما يرتكب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أعمالاً تشكل جرماً أوقع قانون الشركات على مرتكبيها عقوبات جزائية تختلف باختلاف الفعل المرتكب⁽¹⁾.

وقد جاء في قانون الشركات الأردني ما يؤكد المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة في حالة قيامهم بما يوجب عليهم هذه المسؤولية، ويمكن القول أن ما جاء في المادة (278) من هذا القانون يمكن تطبيقه على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عند ارتكابهم الأعمال التي ترتب مسؤولية جزائية عليهم. يعاقب كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار إذا أصدر، الأسهم أو شهاداتها أو قام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي والموافقة على تأسيسها أو سمح بزيادة رأس مالها قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية.

كما يعاقب بالعقوبة نفسها إذا قام بإجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقة لشركات قائمة أو غير حقيقية. كما يعاقب إذا أصدر سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون. وتنظيم ميزانية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير صحيحة أو تضمين تقرير مجلس إدارتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون

(1) العنبي، محمد بن نوار بن جمل. مرجع سابق، ص 24.

ذكرها وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين ذوي العلاقة. بالإضافة إلى توزيع أرباح صورية غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.

كما بينت هذه المادة أن هذه العقوبات تطبق على المتدخل في الجرائم السابقة والمحرض. ومن خلال ما تقدم من نصوص وهدياً على منهج المشرع الأردني الذي ميز بين السهم والسندات فإن الباحث سيقوم بتقسيم كل منهما على حدة: الفرع الأول الجرائم المتعلقة بالأسهم وإصدارها والفرع الثاني الجرائم المتعلقة بالسندات وإصدارها.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالأسهم وإصدارها

من خلال استقراء الفقرتين 1 و 2 من المادة (278) من قانون الشركات الأردني يتبين أن هناك صورتين للجرائم المتعلقة بالاكتتاب بالأسهم وإصدارها. (1) أولاً: جريمة إصدار الأسهم أو تداولها قبل استيفاء الإجراءات المحددة في القانون، ثانياً: جريمة إجراء اكتتابات صورية للأسهم.

أولاً: جريمة إصدار الأسهم أو تداولها قبل استيفاء الإجراءات المحددة في القانون:

-الركن المادي لهذه الجريمة:

على الرغم من أن هذه الجريمة تتعلق بمؤسسي الشركة المساهمة العامة، خاصة وأن النص يتحدث عن إصدار هذه الأسهم قبل تصديق النظام الأساسي للشركة، وهي مرحلة تأسيس الشركة، ولا وجود لمجلس الإدارة المنتخب في هذه الفترة، إلا أن النص يستوعب مساءلة أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في حال زيادة رأس مال الشركة، إذ تتم الزيادة عن طريق إصدار أسهم جديدة يُكتتب فيها وفقاً لذات أحكام الاكتتاب برأس مال الشركة تحت التأسيس بعد موافقة مجلس إدارة الشركة على ذلك، ضمن شروط وضوابط

(1) للمزيد انظر الحموي وجمال وعودة، أحمد، (2004). المسؤولية الجزائية لشركات التجارة، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل، ط1، ص98 وما بعدها.

حددها المشرع الأردني في المادة (113) من قانون الشركات⁽¹⁾، إذ يتم ذلك بعدة طرق من بينها طرح أسهم للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم، واشترط المشرع الأردني أن تكون الشركة قد أعلنت عن زيادة رأس مالها في الجريدة الرسمية قبل أن تقوم بطرح أسهم الزيادة في رأس المال. وعليه يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة إذا تم إصدار أسهم الزيادة وتداولها قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية إن هذه الجريمة من جرائم السلوك البحت ولا يلزم لاعتبارها كنتيجة جرمية أن يهدف مجلس الإدارة إلى تنفيذها أو يترتب على إصدار هذه الأسهم حصول اكتتاب فعلي، ذلك أن الإصدار بحد ذاته يكفي لتكوين الركن المادي في الجريمة بغض النظر بعد ذلك عن موقف الموجه إليه.

- الركن المعنوي لهذه الجريمة:

الأصل أنه لا جريمة بغير ركن معنوي، ويعني ذلك أنه يلزم في كل جريمة توافر الركن المعنوي فيها، وهو ما ينطبق على الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة. غير أن الباحث لا ينكر أن تحديد طبيعة الركن المعنوي في جرائم الشركات بوجه عام يتسم بالصعوبة، ومرد ذلك أن نصوص التجريم في معظمها الواردة في التشريع الأردني لا تسعف الباحث في الوصول إلى صورة معينة من صور الركن المعنوي، كما أن الخلاف يثار بين الفقهاء حول طبيعة هذه الجرائم، وهل يأخذ الخطأ فيها شكلاً أم تطبق

(1) نصّت المادة (113) من قانون الشركات الأردني على ما يلي: ((مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة
1. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم .
2. ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
3. رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
4. تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون)).

القواعد العامة في قانون العقوبات ويتبين من نصوص التجريم في قانون ونظام الشركات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة أن الركن المعنوي اللازم لتكوين الجرائم المنصوص عليها فيه لا يأخذ صورة واحدة، فقد يأخذ صورة القصد الجرمي العام عندما تتصرف إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي وإلى تحقيق النتيجة المترتبة عليه، وقد يكون من قبيل الخطأ غير العمدي حيث تتصرف إرادة الفاعل إلى السلوك دون النتيجة. وفي الحالات التي يتطلب فيها المشرع القصد الجرمي فإنه يكفي في معظم الأحوال بالقصد العام الذي يتحقق بتوافر عنصرين العلم والإرادة أي علم الجاني بالصفة غير المشروعة لسلوكه، واتجاه الإرادة على نحو مخالف للقانون، أما في حالات الخطأ غير العمدي فيتمثل في إغفال ما يتضمنه النص الجزائي من أوامر ونواهي.

ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر القصد العام وحسب دون اشتراط توافر القصد الخاص⁽¹⁾ ويقوم القصد العام على عنصري العلم والإرادة سنداً للمادة 63 من قانون العقوبات الأردني، بمعنى أن عضو مجلس الإدارة الذي يصدر الأسهم والشهادات أو يقوم بتسليمها لأصحابها يجب أن يكون عالماً بأن هناك إجراءات قد تخلف عن القيام بها وهو الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية في حال زيادة رأس مال الشركة، وأن تتجه إرادته إلى تسليم تلك الأسهم أو تداولها، وبذلك يقوم القصد الجرمي دون حاجة لاشتراط توافر القصد الخاص.

ثانياً: جريمة إجراء اكتتابات صورية للأسهم:

جرّم المشرع الأردني في المادة (278\2أ) من قانون الشركات إجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتاب فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة غير

(1) الحمودي وعودة، مرجع سابق، ص100.

حقيقية وعلى الرغم من أن هذه الجريمة تندرج ضمن جرائم الاحتيال الواردة في قانون العقوبات الأردني، إلا أن المشرع ارتأى ونظراً لخصوصية هذه الجريمة أن ينظمها في حكم خاص ضمن نصوص قانون الشركات تجسيدياً لخصوصية بعض جرائم الشركات.

-الركن المادي لهذه الجريمة:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الأشخاص المسؤولين عن عملية الاكتتاب بإجراء اكتتابات صورية لشركة ليست موجودة على أرض الواقع، فالمكتتب يقوم بالاكتتاب دون قصد الوفاء بالتزامه، وإنما يكون الدافع لهذا الاكتتاب إيهام الغير بوجود شركة لدفعهم للاكتتاب بأسهمها دون أن تكون هناك شركة في الواقع.⁽¹⁾

ومن صور الركن المادي لهذه الجريمة أن يتم الاكتتاب بأسهم هذه الشركات غير الموجودة أصلاً، وهنا تبرز مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الذين يقبلون الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة غير الموجودة أصلاً.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالسندات وإصدارها:

جرم المشرع الأردني في المادة (278/ أ 3) من قانون الشركات الأردني إصدار سندات قرض وعرضها للتداول قبل أو أنها بصورة مخالفة للقانون، وقد عرف المشرع الأردني إسناد القرض في المادة (116) من قانون الشركات الأردني بأنها ((أوراق مالية قابلة للتداول يحق إصدارها للشركة المساهمة العامة أو الشركة المساهمة الخاصة ويتم طرحها وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون الأوراق المالية للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجب هذه الإسناد بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار)).

(1) الحمودي وعودة، مرجع سابق، ص102.

-عناصر الركن المادي لهذه الجريمة:

اشترط قانون الشركات الأردني أن يتخذ مجلس إدارة الشركة قرارًا بالموافقة على إصدار إسناد القرض بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل (المادة 117) من قانون الشركات واشترط القانون لهذه الأغلبية، تدل على أهمية القرار الخاص بلجوء الشركة إلى الاقتراض. (1)

كما اشترط القانون موافقة الهيئة العامة غير العادية إلى جانب موافقة مجلس الإدارة في حال اتخاذ قرار لإصدار سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم. ويتبين من نص المادة (31أ287) من قانون الشركات أن هذه الجريمة من جرائم السلوك البحت ولا يلزم لاعتبارها كنتيجة جرمية أن يهدف مجلس الإدارة إلى تنفيذها أو يترتب على إصدار هذه السندات حصول اكتتاب فعلي، ذلك أن الإصدار إيجاب يكفي لتكوين الركن المادي في الجريمة بغض النظر بعد ذلك عن موقف الموجه إليه.

-الركن المعنوي لهذه الجريمة:

باستقراء نص المادة (287 أ31) من قانون الشركات الأردني يلاحظ أن المشرع اشترط لتوافر القصد العام العلم والإرادة لتحقيق الركن المعنوي، ولم يتطلب قصدًا خاصًا لتلك الجريمة. وعليه يتعين لقيام هذه الجريمة أن يكون أعضاء مجلس الإدارة على علم بأن ما تم إصداره هو سندات قرض، بحيث يتم إصدارها قبل موافقة مجلس الإدارة بالأغلبية المبينة سابقًا أو دون موافقة الهيئة العامة غير العادية بالنسبة لإسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم، أو عرض هذه السندات قبل استيفاء الإجراءات التي حددها القانون، وأن إرادتهم اتجهت إلى إصدارها على نحو يخالف أحكام القانون السالفة الذكر. لا يتطلب المشرع الأردني توافر قصد

(1) سامي، محمد فوزي. مرجع سابق، ص406.

خاص لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة وإنما اكتفى بالقصد العام بشقيه لمصلحة الإرادة. وقد عاقب المشرع الأردني على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة من ألف دينار وحتى عشرة آلاف دينار.

- و أكد قانون الشركات الأردني في المادة(282) منه على أن كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو نظام أو أمر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يعاقب مرتكبيها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار.

المطلب الثاني

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون العقوبات الأردني

إن هذا الموضوع هو ليس من اهتمام رسالتي حيث أن بعض الأعمال تتجاوز نطاق الحدود التي رسمها القانون التجاري لبعض الأعمال التي خصص لها عقوبات معينة وهي تدخل في نطاق القانون التجاري وأن الحديث عن الأعمال التي هي خارج نطاق القانون التجاري والتي يمكن أن تقام دعاوى بشأنها عند ارتكابها من قبل أعضاء مجلس الإدارة وبشكل مفصل يتطلب تخصيص أكثر من رسالة علمية واحدة لذا سيتم التطرق إليها بشكل سريع دون الخوض في التفاصيل تاركاً الأمر للمختصين بالقانون الجنائي للخوض فيها إن رغبوا بذلك. فقد يرتكب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أعمالاً تشكل جرماً معاقباً عليه بموجب نصوص قانون العقوبات الأردني ومن هذه الجرائم على سبيل الذكر لا الحصر:-

1-جريمة إساءة الأمانة

تعرف جريمة إساءة الأمانة بأنها استيلاء الشخص على منقول يحوزه بناء على سند مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا السند، وذلك عن طريق

تحويل صفته من حائز حيازة ناقصة لحساب مالكة إلى مدع بملكية هذا الشيء⁽¹⁾. وهذا ما أشارت إليه المادة(422) من قانون العقوبات الأردني. وعليه فإن أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة الذين تسلم إليهم أموال الشركة لغرض إدارتها فيتصرفون بها خلافاً للغرض الذي سلموا من أجله من أجل تحقيق منفعة شخصية لهم أو لغيرهم يعاقبون بمقتضى العقوبات المقررة لجريمة إساءة الائتمان⁽²⁾.

2- جريمة الاختلاس

يعرف الاختلاس في قانون العقوبات الأردني بأنه تصرف الموظف سواء في الدولة أو القطاع الخاص بمال وجد في حيازته بحكم وظيفته سواء أكان المال ملكاً للدولة أو لأحد من الناس أو أن يعود هذا المال لخزائن البنوك أو الشركات المساهمة⁽³⁾. يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل ما اختلس وذلك وفقاً لما جاء في المادة (174) من قانون العقوبات الأردني⁽⁴⁾. إن جريمة الاختلاس تتطلب صفة في الفاعل وهو أن يكون موظفاً وأن يكون المال في حيازته بسبب الوظيفة⁽⁵⁾. وهذا ما نصت عليه المواد(174، 422-424) من قانون العقوبات الأردني.

(1) الحمادة، علي عبد الله، (2006). جريمة إساءة الأمانة في القانون السوري، رسالة ماجستير، جامعة حلب، ص2.

(2) صالح، يعقوب مصطفى محمود. مرجع سابق، ص 184.

(3) الحصان، اياد عدنان، مرجع سابق، ص106

(4) نصت المادة 174 على ما يلي: 1- على كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار.

2- إذا وقع الفعل المبين في الفقرة السابقة بدس كتابات غير صحيحة في القيود أو الدفاتر أو بتحريف أو حذف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس، عوقب بالأشغال المؤقتة أو الاعتقال المؤقت.

(5) نجم، محمد صبحي، (1988). شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، عمان، ص69.

3- الجرائم الواقعة على الشيك

يعاقب رئيس مجلس الإدارة باعتباره مديرا عاما للشركة إذا أعطى شيكا لا يوجد له رصيد بالحسب⁽¹⁾. وهذا ما أشارت إليه المادة(421) من قانون العقوبات الأردني المعدلة. إذن يعاقب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المفوض إذا أعطى شيكا بدون رصيد أو إذا قام بالتوقيع على شيك لا يوجد له رصيد، أو بأي صورة من الصور التي أوردها المشرع الأردني⁽²⁾.

4- الاحتيال

يعرف الاحتيال بأنه الاستيلاء على مال الغير من خلال استعمال وسائل يشوبها الغش والخداع وتؤدي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط فيقوم بتسليم المال الذي في حيازته.⁽³⁾ ويعتبر كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولاً أو غير منقول أو إسناد تضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالا، وإذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون إصدار الأسهم أو السندات أو أية أوراق مالية متعلقة بشركة أو بمشروع أو بمؤسسة تجارية أو صناعية عوقب بالحسب من ستة أشهر إلى ست سنوات وبالغرامة مائتي دينار (المادة 2\417) من قانون العقوبات الأردني.

5- التزوير

تعرف المادة (260) من قانون العقوبات الأردني التزوير بقولها ((التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي لا يراد إثباتها بصك مخطوط يحتج بهما أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو ضرر معنوي أو اجتماعي)).

(1) الحصان، اياد عدنان. مرجع سابق، ص106

(2) سامي، فوزي محمد، (1997). شرح القانون التجاري الأردني، عمان، مكتبة الثقافة، ص478.

(3) طيبشات، أحمد، (2008). جريمة الاحتيال في المادة 417 من قانون العقوبات الأردني، دراسة بحثية،

عمان، ص 4.

كما يعرف التزوير بمعناه المقصود في التشريع الجزائري بأنه تقليد الحقيقة أو اختلافها أو تغييرها بقصد غش الآخرين⁽¹⁾ وعليه فإن البيانات والوثائق والمعلومات التي يتم تداولها وفحصها في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة، وفي وثائق مراجعي الحسابات والمفتشين، وأجهزة الرقابة على الشركات، هي من المعلومات السرية، استناداً للواجب الائتماني الملقى على عاتق المطلع، ولا يغير من الأمر شيئاً ما وقر في ذهن المطلع عند تلقيه لها أو نقلها وما إذا كان قد اعتقد بسريتها أم لا.⁽²⁾

وقد نصت المادة (271) من قانون العقوبات الأردني على معاقبة من يرتكب جريمة التزوير بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

(1) بوزيد، منية الحبيب حسين، (1995). التزوير في المحررات الرسمية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص2.

(2) حسين فتحي، حسين، (1996). تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركة، دار النهضة العربية، ص51. وللمزيد حول مفهوم أسرار التجارة وشروط حمايتها انظر: حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، 2003، ص15-33.

الفصل الخامس

الخاتمة

الفصل الخامس

الخاتمة

بعد أن تمت دراسة الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وبيان دور مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في إدارة الشركة، حيث تمت دراسة الواجبات والإلتزامات المفروضة على أعضائه، كما تناولنا المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة، و بيان المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بشقيها المدني والجزائي، وعلية خلص الباحث إلى مجموعه من النتائج والتوصيات على النحو التالي:-

أولاً: النتائج

- 1- أغفل المشرع الأردني تحديد موعد معين لاجتماع مجلس الإدارة بعد انتخابه وترك المشرع ذلك للقاعدة العامة الواردة في المادة(155) بأن لا تقل اجتماعات المجلس عن ستة اجتماعات في السنة المالية للشركة. المادة (155د) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997.
- 2- لم يخضع المشرع قرار عزل رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للنشر والإشهار حتى يتسنى للغير العلم به. المادة (175\4أ) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997.
- 3- فرق المشرع بين المكافآت التي يستحقها مجلس الإدارة عن كل جلسة وفق الفقرة (أ) من المادة (162) وبين مكافأتهم في مرحلة التأسيس وعدم تحقيق الربح، ونظم المشرع آلية صرف المكافآت ومبالغها بتحديد سقف أعلى في كل حالة، إما بالنسبة لبدلات السفر والانتقال أحال المشرع ذلك إلى نظام خاص تصدره الشركة. المادة (162) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997.

4- حدد المشرع الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة الراغب بالترشح ولم يشترط المشرع أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأردنيين. المادة (147) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997.

5- جرياً على القواعد العامة يمكن تحديد الطبيعة القانونية لعضو مجلس الإدارة بأنه بمثابة الوكيل بأجر عن الشركة، وهي وكالة قانونية حدد أطرافها القانون، ويعتبر بهذه الصفة ممثلاً عن الشركة باعتبارها شخصاً اعتبارياً، ويتوخى في أعماله المصلحة العامة لمجموع المساهمين ومجلس الإدارة والتي هي بالنتيجة مكونات الشخص الاعتباري، ولا يمثل مصلحته الشخصية أو ممارسة أعماله بقدر مساهمته في الشركة. المادة (591) من القانون المدني الأردني.

6- لم يحدد المشرع صلاحيات مجلس الإدارة بشكل صريح وإنما جاء النص عليها بعبارات عامة مطلقة، المادة (137) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997.

7- لم يحدد المشرع الأردني مدة ولاية العضو المفوض بالتوقيع عن الشركة، ونرى أنها في الغالب مدة ولاية المجلس، إلا إذا قرر المجلس عزله أو نص نظام الشركة على غير ذلك. وذلك وفقاً لما جاء في المادة (132) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997.

8- اشترط المشرع الأردني أن لا يقل عمر العضو الذي يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة عن واحد وعشرين عاماً. المادة (147) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997.

9- أجازت المادة (257/ج) إشهار إفلاس مجلس الإدارة ومن في حكمهم استثناء من أحكام الإفلاس إذا ما ظهر وجود عجز في موجودات الشركة أثناء تصفيتها، وإن

هذا العجز يحول دون إمكانية الشركة للوفاء بالتزاماتها، وكان هذا العجز قد حصل بسبب إهمال وتقصير من مجلس الإدارة.

10- إن المسؤولية الواقعة على أعضاء مجلس الإدارة إما أن تكون شخصية إذا ارتكب أي عضو فعلاً يشكل مخالفة وفي هذه الحالة يكون مسؤولاً بالتعويض بصفته الشخصية، وإما أن تكون مشتركة بين أعضاء مجلس الإدارة وفي مثل هذه الحالة يتحملون المسؤولية بالتكافل والتضامن فيما بينهم باستثناء العضو الذي ثبت مخالفته أو اعتراضه خطياً على محضر الاجتماع. المادة (157) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997.

11- حدد المشرع مدة لتقادم دعاوى المساهمين والغير والشركة حفاظاً على استقرار الحقوق اذ لا تسمع الدعوى بعد مرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية والحسابات الختامية للشركة. المادة (157ب) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997.

12- يتبين لنا أن المشرع قد وفر بعض الحماية القانونية لأموال الشركات المساهمة العامة من تصرفات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عندما وضع شروطاً ومحظورات، وألزم أعضاء المجلس التقيد بها في المواد (138، 143، 148، 166، 158) من قانون الشركات الأردني، وهذه الحماية تكون أثناء حياة الشركة.

ثانياً: التوصيات

- 1- ضرورة أن ينص القانون الأردني على صلاحيات مجلس الإدارة بشكل واضح ومفصل وعلى سبيل الحصر (المادة 137أ) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997.
- 2- ضرورة أن يجيز المشرع للهيئة العامة تعديل طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار تتخذه الأغلبية المطلقة اذ تعد الهيئة العامة هي صاحبة الولاية والاختصاص في تقدير هذه المبالغ وتعتبر بمثابة الهيئة الحاكمة والمرجعية في ذلك. (المادة 162) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997.
- 3- ضرورة النص صراحةً على حق الهيئة العامة في عزل أعضاء مجلس الإدارة بكامل أعضائه، حتى لا يصار إلى تفسير عبارة إقالة أحد أعضاء المجلس الواردة في المادة (165أ) من قانون الشركات بأنها تفيد الجمع بصيغة المفرد، لذلك لا بد أن يكون النص واضحاً ومحددًا لا يقبل التأويل وذلك بالنص صراحة على حق الهيئة العامة في عزل أعضاء المجلس بكامل أعضائه.
- 4- ضرورة أن ينص المشرع على أن استقالة عضو مجلس الإدارة لا تعتبر نافذة إلا من تاريخ قبولها من المجلس، حتى لا يفاجأ مجلس الإدارة بتقديم الاستقالة في وقت لا تسمح ظروف الشركة بذلك (163) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997.
- 5- أتمنى على المشرع تشديد العقوبات والالتزامات المدنية بحق المديرين وأعضاء مجلس الإدارة في حالة تسببهم بإفلاس الشركة، لأن إفلاس الشركة بسبب تقصير مجلس الإدارة يضر بالاقتصاد الوطني.

- 6- ضرورة النص صراحة على أن يكون المدير العام في الشركة المساهمة العامة مساهماً في الشركة، حيث نصت المادة (133) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 فقط بأن يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكاً لها في الشركة لكي يرشح لعضوية مجلس الإدارة.
- 7- أتمنى على المشرع أن يقلص عدد الشركات التي يسمح للشخص أن يكون عضواً في مجلس إدارتها في وقت واحد.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية.

- أبو زيد، رضوان، 1983، شركات المساهمة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- أبو طالب، صلاح أمين، 1999، تجاوز السلطة في مجلس إدارة الشركة المساهمة، دار النهضة العربية.
- البسام، احمد، 1963. الشركات التجارية في القانون العراقي، بغداد.
- التلاحمة، خالد، 2003. الوجيز في القانون التجاري، عمان: دار المعتر للتوزيع والنشر.
- الصغير، حسام الدين عبد الغني، 2003، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي.
- حسين، محمد فتح الله، 2007، الموسوعة الشاملة في الشركات، دار السماح للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1.
- حسين، فتحي حسين، 1996، تعاملات المطلعين على أسرار الشركة، دار النهضة العربية.
- الحصان، إياد، 2007، إدارة الشركة المساهمة العامة، عمان: مطبعة الروزنا.
- الحمادة، علي عبد الله، 2006، جريمة إساءة الأمانة في القانون السوري، رسالة ماجستير، جامعة حلب.
- الحموي وجمال وعودة، أحمد، 2004، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل، ط1.
- الخولي، أكثم، 1970، الموجز في القانون التجاري، القاهرة: مطبعة المدني.
- رياض الحلبي، احمد الجعبري، رشدي محمود، رشاد العصار، عبد الرحمن سالم، سامر الشريف، 2000، محاسبة التكاليف، عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع.

- سامي، فوزي محمد، 1997، شرح القانون التجاري الأردني، عمان، مكتبة الثقافة.
- سامي، فوزي محمد، 1999، الشركات التجارية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سامي، فوزي محمد، 2005، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة عمان.
- الشرقاوي، محمود سمير، 1984، الشركات التجارية في القانون المصري، القاهرة: دار النهضة العربية.
- شفيق، محسن، 1957، الوسيط في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الشنطي، أيمن وشقر، عامر، 2005، مبادئ القانون التجاري، عمان: دار البداية للنشر والتوزيع.
- الشمري، طعمة ورضوران، أبو زيد، 1985، مجلس إدارة الشركة المساهمة: دراسة قانونية مقارنة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
- صالح بك، محمد، 1949، شركات المساهمة في القانون المصري، جامعة فؤاد الأول، القاهرة.
- طه، مصطفى كمال، 1982، القانون التجاري، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة للنشر.
- طه، مصطفى كمال، 1997، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية.
- طه، مصطفى كمال، 2000، شركات الأموال، الاردن: دار المطبوعات.
- طه، مصطفى كمال، 2000، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- طه، مصطفى كمال، 2007، الشركات التجارية، الازاريطة: دار الفكر الجامعي.

- العريني، محمد فريد، 2003، الشركات التجارية، الأزايطة: دار الجامعة الجديدة.
- العكيلى، عزيز، 1998، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار مجدلاوي للنشر، ط1، عمان.
- العكيلى، عزيز، 2010، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان.
- العكيلى، عزيز، 2010، الوسيط في القانون التجارية، عمان: دار الثقافة للتصميم والإنتاج.
- العموش، إبراهيم، 1994، شرح قانون الشركات الأردني، عمان: دار وائل للنشر، ج1.
- عيد، إدوارد، 1970، الشركات التجارية، (شركات المساهمة)، بيروت.
- القرشي، محمد فريد، 2004، أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة الجديد القاهرة.
- القيلوبي، سميحة، 1979، القانون التجاري، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الماخي، حسين، 1991، الشركات التجارية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- محرز، أحمد محمد، 1986، القانون التجاري، القاهرة: مطبعة الحسان.
- المشرقي، فريد، 1998، مدى مسؤولية مجلس الإدارة في شركات المساهمة عن أعمال العضو المنتدب والمدير العام، عمان.
- المصري، حسني، 1986، القانون التجاري، القاهرة: مطبعة حسان.
- معوض، نادية، 2001، الشركات التجارية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- المولى، بشرى خالد تركي، 2010، التزامات المساهم في الشركة المساهمة_دراسة مقارنة_، عمان: الحامد للنشر والتوزيع.
- نصر الله، مرتضى، 1969، الشركات التجارية، بغداد.

- وصفي، مصطفى كمال، 1951. المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، المطبعة العالمية، القاهرة.

- ياملكي، أكرم، 2006، قانون الشركات، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان.

- ياملكي، أكرم، 2010، القانون التجاري للشركات، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- يحيى، سعيد، 1998، الوجيز في القانون التجاري، جامعة الزقازيق، المكتب العربي الحديث، القاهرة.

- يونس، علي حسن، 1957، الشركات التجارية، دار الفكر العربي.

ثانياً: الرسائل الجامعية.

- الإبراهيمي، مروان، 2000، تصفية الشركات المساهمة_دراسة مقارنة بين القوانين

المصري والأردني والإنجليزي، رسالة دكتوراه، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية.

- بوزيد، منية الحبيب حسين، 1995، التزوير في المحررات الرسمية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

- الخرابشة، سامي محمد عليان، 2004، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة

العامة المتعثرة في القانون الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة.

- زايد، أحمد سليمان، 2005، التعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة العامة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية.

- الطراونة، عادل عبد القادر حمد، 1992، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة شركة

المساهمة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

- العتيبي، ماجد صنت، 2006، المسؤولية الجزائية لمدقق الحسابات في الشركات المساهمة العامة في قانون الشركات الأردني ونظام الشركات السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.

- العتيبي، محمد بن نوار بن جمل، 2007، المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية - دراسة مقارنة- رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية.

- القفطاني، خالد محمد حسن، 2002، أثر استخدام المعلومات المحاسبية على الأداء الإداري في الشركات الصناعية المساهمة العامة في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت.

- المحاسنة، محمد عبد الوهاب، 2004، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة.

- الهلسة، عماد أديب سلامة، 1994، التزامات الوكيل اتجاه موكله في عقد الوكالة المدنية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

- الهيني، إيمان أحمد، 2004، تطوير نظام الحاكمة المؤسسية في الشركات المساهمة العامة الأردنية لتعزيز استقلالية مدقق الحسابات القانوني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية.

ثالثاً: البحوث والدراسات.

- أبو مغلي، مهند، 2009، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والخاطئة " دراسة مقارنة "، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد

- سعادة، يوسف، 1996، محاسبة شركات الأموال في ظل قانون لشركات الأردني، منشورات الجامع 0629 الأردنية، عمادة البحث العلمي 96/3، طك 1، 1996.
 - طبيشات، أحمد، 2008، جريمة الاحتيال في المادة 417 من قانون العقوبات الأردني، دراسة بحثية، عمان.
 - العريني، محمد فريد، والدكتور محمد السيد الفقي، 2005، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
 - كوماني، لطيف جبر، 1997، الشركات التجارية_دراسة قانونية مقارنة_ ، مجلة الأكاديمية العربية في الدنمارك، العدد الثامن.
 - نجم، محمد صبحي، 1988، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، عمان.
- رابعاً: القوانين والأنظمة واللوائح.**
- قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.
 - قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.
 - قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988.
 - القانون المدني رقم (43) لسنة 1976.